جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

خام الله نصيرة

عرباوي بتول

إشراف:

أ. خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

خام الله نصيرة

عرباوي بتول

إشراف:

أ. خديجي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
خديجي أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. نصيرة خام الله	قانون أعمال	200656918	2016.01.31
2. بتول عرباوي	قانون أعمال	202309367	2018.04.28

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

دور القاضي الإداري في تحكيم التجاري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/14

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

قال تعالى:﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ** ﴾

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمده سبحانه ونشكره على نعمة العلم والتوفيق، وعلى ما أمدنا به من عزم وبصيرة لإتمام هذا العمل المتواضع.

أما بعد، فيسرنا ويشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل "**خديجي أحمد**"، الذي لم يبخل علينا بعلمه الوافر وتوجيهاته القيمة، ونخصه بالشكر الجزيل على **سعة صدره، وصبره الطويل معنا طيلة فترة إعداد هذا البحث، وعلى تفهمه العميق وروح التعاون التي اتسم بها**، فكان لنا خير موجه وخير سند، فجزاه الله عنا خير ما يجازي به عباده الصالحين.

كما نتقدم بالشكر الموصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقويمها، والذين نعتبر ملاحظاتهم نبراساً يضيء لنا دربنا الأكاديمي.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من قدم لنا يد العون والتشجيع، من قريب أو من بعيد، لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

اهداء

إلى الروح الطاهرة التي غادرت جسداً وسكنت وجداناً، إلى من كان دعاؤها يفتح لي مغاليق الأبواب، إلى أمي الغالية (رحمها الله)، أهدي إليكِ ثمرة هذا الجهد، ليكون نوراً يضاف إلى نورِكِ، وبرّاً لا ينقطع برحيلكِ.

إلى سندي وعوني ورفيقات دربي، إلى من كنّ لي بمثابة الأم والبيت والأمان ..أختاي العزيزتين، شكراً لما وفرتماه لي من دعم لا محدود، وشكراً على صبركما ومساندتكما التي كانت الوقود لي في لحظات التعب، إليكما أهدي هذا النجاح، فأنتم شركاء في كل حرف سُطّر هنا.

إلى إخوتي وأهلي وعائلتي وإليك أنت باسمك، وكلٌّ باسمه ومقامه.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

أهديكم جميعاً ثمرة تخرجي في الماستر.

نصيرة

اهداء

إلى الروحين الطاهرتين اللتين غادرتا الدنيا ولم تغادرا قلبي لحظة، إلى من كانا يتوقان لرؤيتي في هذا المقام، إلى والديّ العزيزين (رحمهما الله)، أهدي إليكما ثمرة جهدي ونجاحي، ليكون هذا العمل براً موصولاً وصدقة جارية في ميزان حسناتكما، سائلةً الله أن يجعلكما في جنة الفرودس.

إلى من كانتا لي العوض الجميل، والسند المتين، والقلب الكبير الذي احتواني في كل عثرة أختاي الغاليتين؛ شكراً لما وفرتماه لي من رعاية ودعم، وشكراً على تضحياتكما التي لولاها لما بلغ هذا العمل منتهاه. إليكما أهدي نجاحي، فكما تقاسمتما معي عناء البحث، تقاسما معي اليوم لذة الإنجاز.

إلى إخوتي وأهلي، وكل من مهد لي طريق العلم بكلمة تشجيع أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

إلى كل من ساندني وآمن بحلمي حتى صار حقيقة.

أهديكم جميعاً ثمرة تخرجي بنيل شهادة الماستر.

بتول

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ج ر: جريدة سمية.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اليونسيترال CNUDCI: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ICC: غرفة التجارة الدولية.

ICSID: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وهو اختصار لاتفاقية واشنطن لسنة 1965.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التحكيم التجاري الدولي اليوم النظام القضائي الأصيل لمجتمع الأعمال الدولي، والوسيلة الفضلى لفض النزاعات الناشئة عن عقود التجارة والاستثمار، لما يوفره من مزايا السرعة، والتخصص التقني، فضلاً عن تكريسه لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأطراف اختيار قضاتهم والقواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق[1].

وعلى الرغم من أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به ويستمد قوته من اتفاق الأطراف، إلا أن هذه "القدسية الإجرائية" لا تعني تحصينه المطلق من الرقابة، إذ لم تترك التشريعات الحديثة والاتفاقات الدولية أحكام التحكيم بمنأى عن إشراف القضاء الوطني.[2]

وقد تجسد هذا الإشراف في صور متعددة، أبرزها "الرقابة اللاحقة" التي تهدف إلى التأكد من سلامة العملية التحكيمية من العيوب الجوهرية التي قد تمس مشروعيتها أو تصطدم بالنظام العام.

إن الطبيعة القانونية المركبة التي يكتسيها نظام التحكيم[3]، باعتباره نظام اتفاقي النشأة، قضائي الوظيفة والأثر، وبمعنى أن الخصومة التحكيمية تنبثق ابتداءً من رابطة تعاقدية صرفة متمثلة في (اتفاق التحكيم)، لتنتهي بمخرجات إجرائية تتجسد في "حكم تحكيمي" حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وعلى الرغم من أن المُحكّم لا يستمد ولايته من سيادة الدولة ولا يتمتع بصفة القاضي المعيّن، إلا أنه يباشر وظيفة قضائية بحتة من حيث الجوهر، تستهدف الفصل في النزاع المعروض عليه وإصدار قرار ملزم للأطراف، يماثل في مظهره الشكلي والموضوعي الأحكام القضائية التقليدية.

1- [1]أ. لزهر بن سعدين، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين المقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، صنف 408-5، السنة 2012، ص 19

2- - د/ بلباقي بومدين-دعوى بطلان احكام التحكيم في القانون التجاري-دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي- مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 08 ديسمبر 2019 ص 101

3- فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون علاقات دولية خاصة، جـامعة قاصدي مربـاح ورقلة، السنة الجامعية : 2017/2016، ص

غير أن هذا العمل الإجرائي الذي يضطلع به المحكم لا يدور في فراغ قانوني، بل يظل محكوماً بالمنظومة التشريعية للدولة وخاضعاً لرقابتها، وباعتباره عملاً إنسانياً، فإنه يبقى معرضاً للخطأ في تطبيق القانون، أو قد يشوبه عيب إجرائي.

وبناء على ذلك، تبرز الرقابة القضائية كضرورة حتمية على أحكام التحكيم، إذ لا يمكن إضفاء "الصفة القضائية" على عمل المحكم، ولا يمكن للحكم الصادر عنه أن يكتسب مشروعيته الإجرائية[1]، ما لم يكن مصدر السلطة التي يستند إليها (اتفاق التحكيم) صحيحاً، نافذاً، وخالياً من أي مطعن قانوني، فانعدام السند العقدي أو بطلانه يتعدى أثره بالضرورة ليُجرد المحكم من ولاية القضاء، وهو ما يفتح الباب توازياً لتدخل القضاء الوطني عبر آليات الرقابة اللاحقة لحماية النظام العام وضمانات التقاضي الأساسية.

وتعد دعوى بطلان حكم التحكيم هي الوسيلة القانونية الفريدة والمباشرة لممارسة هذه الرقابة، فهي تقف في منطقة الوسط بين حماية استقلال التحكيم وبين ضمان حد أدنى من الرقابة القضائية التي تفرضها سيادة الدولة، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الجزائري نجد المشرع الجزائري ميز بين أحكام التحكيم الصادرة خارج الجزائر وأحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر، حيث يكون حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر غير قابل للطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري[2]، بينما نجد أن حكم التحكيم الصادر في الجزائر يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري، و هذا ما يستشف من نص المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فالمشرع الجزائري إذا كان قد أغلق باب مراجعة الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر، فإنه و بمقابل ذلك لم يغلق باب الطعن ضد قرارات التحكيم الصادرة في الجزائر ، إذ سمح بذلك وفق إجراءات وحالات محددة بنص القانون.

1- الأستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع- الجزائر، 2012، ص 326.

2- علوش صابرة و طيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار مجلد: 26 عدد 6 (رت 68) السنة: 2022، ص 344.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون نظام التحكيم أصبح يوازي النظام القضائي الرسمي من حيث عدد القضايا وضخامة المصالح المرتبطة بها، مما يفرض ضرورة الإلمام بالضمانات القضائية التي تحمي أطراف النزاع من الأحكام المعيبة، كما تبرز أهميته العملية في ظل انفتاح الدولة الجزائرية على الاستثمارات الأجنبية، مما يستوجب تبيان كيفية توفيق المشرع الجزائري بين تشجيع التحكيم وبين بسط سيادة القانون على الأحكام الصادرة داخل إقليمه.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في التخصص في قانون الأعمال والتعمق في آليات فض المنازعات الدولية، واعتبارات موضوعية تتعلق بحداثة التجربة الجزائرية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وحاجة المكتبة القانونية لمزيد من الدراسات التحليلية التي تربط بين النصوص التشريعية والواقع العملي للتحكيم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تعرضنا إلى عدة صعوبات، منها حداثة التجربة الجزائرية في مجال التحكيم كما لمسنا عدم تسليط الضوء في معظم الدراسات القانونية والفقهية في موضوع التحكيم على مسألة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

كما اعتمدنا على الدراسات السابقة والمتمثلة في :

- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010-2011.

- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (08-09)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2014-2015 سنة.

حيث تناولت هذه الدراسات موضوع التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة على خلاف موضوع دراستنا الذي ركزنا فيه على الطعن ببطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي.

انطلاقاً مما سبق، تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين الحفاظ على استقلالية حكم التحكيم التجاري الدولي وبين فعالية الرقابة القضائية عليه من خلال نظام دعوى البطلان؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي الطبيعة القانونية لدعوى البطلان، وما الذي يميزها عن طرق الطعن التقليدية؟

2-ما هي الحالات الحصرية التي حددها المشرع الجزائري للتمسك ببطلان حكم التحكيم؟

3-ما هي الإجراءات العملية لرفع هذه الدعوى، وما هي الآثار المترتبة على صدور الحكم ببطلان حكم التحكيم أو رفضه؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال قراءة نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 1056 إلى 1061)، مدعوماً بالمنهج المقارن لاسيما مع التشريعين الفرنسي والمصري، نظراً لتأثر المشرع الجزائري بهما واستنادهما جميعاً إلى القانون النموذجي "لليونسيترال."

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وموجبات أو أسباب رفع هذه الدعوى، أما في الفصل الثاني فقمنا بدراسة النظام الإجرائي لدعوى البطلان وآثارها في التشريع الجزائري والمقارن.

الفصل الأول:

الأسس القانونية وموجبات بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي

الفصل الأول: الأسس القانونية وموجبات إبطال أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي وسيلة استثنائية لفض النزاعات، تستمد وجودها من مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني انعزال العملية التحكيمية عن الرقابة القضائية بصفة مطلقة، فمن أجل ضمان التوازن بين سرعة التحكيم وفعاليته وبين ضرورة حماية النظام العام وضمانات التقاضي الأساسية، أوجد المشرع "دعوى بطلان أحكام التحكيم" كآلية وحيدة لمراجعة الأحكام الصادرة داخل الإقليم الوطني.

تكمن أهمية هذا الفصل في محاولة ضبط الحدود الفاصلة بين حرية الأطراف في اختيار قضاء خاص وبين سيادة الدولة المتمثلة في رقابة القضاء الوطني، حيث تثير دعوى البطلان إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بطبيعتها القانونية ومدى اعتبارها طريقاً من طرق الطعن أو دعوى مبتدأة ذات خصوصية، وللإحاطة بهذا الموضوع، وبناء على ما تقدم، سنعالج هذا الفصل من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري (المبحث الأول)، ثم ندرس أسباب أو حالات بطلان حكم التحكيم التجاري في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول :الطبيعة القانونية لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري

لقد أولت التشريعات على المستوى العالمي أهمية بالغة لموضوع التحكيم، وجعلته آلية من الآليات لفض النزاعات، وذلك لما يتميز به من السرعة في الفصل ومرونته في اختيار القواعد التي تطبق، وأنها تكون بناء على اتفاق الأطراف لا سيادة الدولة، وعلى الرغم من أن أحكام التحكيم نهائية وحائزة بالتالي على حجية الشيء المقضي فيه، إلا أن بعض التشريعات لم تتركها هكذا على إطلاقها بل بسطت الرقابة القضائية عليها وان كانت محدودة، لكن هذا جسد مبدأ سلطان القضاء، وتتمثل هذه الرقابة في دعوى بطلان أحكام التحكيم.[1]

إن هذه الدعوى وبالخصائص التي تكتنفها، أثارت إشكالية حول البحث عن الطبيعة القانونية لهاته الدعوى هل هي دعوى أصلية مستقلة ام طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية؟ أم نظام قائم بذاته؟

من خلال هذا الاستقراء وجب لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، أن نعرف ماهية الدعوى وخصائصها (المطلب الأول)، لنتطرق إلى الطبيعة القانونية لها ونطاقها (المطلب الثاني)

المطلب الأول :ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي وخصائصها القانونية

يعد حكم التحكيم الدولي بمثابة الغاية النهائية التي يرجوها أطراف النزاع، ولما كان هذا الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به ويستمد قوته من سلطان إرادة الأطراف، فإن الأصل فيه هو النفاذ والاستقرار.

غير أن هذه "القدسية الإجرائية" لحكم التحكيم لا تعني تحصينه المطلق من الرقابة القضائية،

1- د. نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلة: 12، العدد: 03، السنة 2023، ص 314.

بل استوجبت إيجاد آلية قانونية توازن بين احترام استقلال التحكيم وبين ضمان حد أدنى من المشروعية الإجرائية.

من هذا المنطلق، أقر المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة "دعوى بطلان حكم التحكيم"، باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة والفريدة لمراجعة الأحكام التحكيمية الصادرة داخل الإقليم الوطني، وهي لا تُعد طريقاً من طرق الطعن العادية التي تنقل النزاع بموضوعه إلى القضاء، بل هي دعوى من نوع خاص، تستهدف مراقبة مدى التزام هيئة التحكيم بالضوابط الجوهرية التي رسمها القانون والنظام العام.[1]

وللإحاطة بالأسس القانونية لهذه الدعوى، سنعمد من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهومها القانوني (الفرع الأول)، مع تسليط الضوء على الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الوسائل القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف دعوى بطلان أحكام التحكيم

دعوى بطلان حكم التحكيم كأي دعوى قضائية هي تلك التي يرفعها من له مصلحة أمام المحكمة المختصة، بقصد القضاء بعدم الاعتداد بحكم التحكيم متى شابه عيب من العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر ، ومن ثم فهي لا ترمي إلى إعادة عرض النزاع من جديد على القضاء، كما هو الحال في الاستئناف، وإنما تستهدف مراقبة صحة الحكم التحكيمي من حيث احترامه للقواعد الأساسية المتعلقة باتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وضمانات الدفاع، والنظام العام[2].

1- مياسة سفيان، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج- سنة 2021\2022، ص 45.

2- انظر مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICA - قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لأخر التعديلات، القاهرة 2021- ص 23.

أما المشرع الجزائري فقد أورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المعدل هذه الدعوى في أحكام المواد من 1056 وما بعدها، وهو ما نصت عليه المادة 1058 من نفس القانون، إذ يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه[1].

حيث أن المشرع الجزائري نص على أنه لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه، ومنه فالمشرع الجزائري لم يعرفها تعريفا نافيا للجهالة بل أورد الحالات التي يجوز فيها إبطال هاته الأحكام وأوردها على سبيل الحصر، من خلال التأكد من وجود العيوب الإجرائية التي تكون بها حكم التحكيم معرض للإبطال، على عكس الدعاوى القضائية العادية والطعون[2].

الفرع الثاني :خصائص دعوى بطلان أحكام التحكيم

من خلال التعريفات السابقة لدعوى بطلان أحكام التحكيم، نستخلص مميزاتها وهي:

01-دعوى استثنائية ومحدودة النطاق، الأصل أن حكم التحكيم له حجية ونهائي، أما الإبطال فهو استثناء لا يقبل إلا بنص، لذلك جاءت أسباب الإبطال في أغلب التشريعات على سبيل الحصر، مثل عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه، أو عدم تمكين أحد الخصوم من عرض دفاعه، أو مخالفة القانون المتفق عليه، أو فساد تشكيل الهيئة، أو تجاوز الحكم لنطاق الاتفاق، أو مخالفة النظام العام.

1- انظر المواد من 1056 وما بعدا من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل- جريدة رسمية عدد 21.

2- عيشوش شهر زاد ورجال امال مقالة حول -دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية - مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة- المجلد- 10 :العدد 02:سنة2022، ص

02- دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي تقوم على عدم المساس بموضوع الحق المتنازع عليه، فالمحكمة لا تفصل في أصل النزاع التجاري الذي كان معروضا على هيئة التحكيم، ولا تبحث ما إذا كان الحكم عادلا أو صائبا في تقدير الوقائع، بل تقتصر رقابتها على فحص مدى احترام الأساس القانوني والإجرائي للتحكيم، لذلك لا يجوز التذرع بدعوى البطلان لمجرد الخطأ في تفسير العقد أو تقدير التعويض، ما لم يكن الأمر متعلق بأحد أسباب البطلان المحددة قانونا. [1]

وعليه، يحظر على محكمة البطلان حظراً مطلقاً الامتداد بوقائع النزاع الأصلي، أو إعادة الفصل في جوهر الحق المتنازع عليه الذي طرحه الأطراف ابتداءً أمام هيئة التحكيم، فقاضي البطلان لا يعد —بأي حال من الأحوال— درجة ثانية من درجات التقاضي، ولا يملك سلطة مراجعة عدالة الحكم، أو إعادة تقدير الأدلة والمستندات، أو فحص مدى صواب المحكم في استخلاص الوقائع وتطبيق القانون الموضوعي على النزاع.

03-أن هذه الدعوى تعد ضمانة للتوازن بين سلطان الإرادة وسيادة القانون، فالتحكيم يقوم على رضا الأطراف غير أن هذا الرضا لا يعفي العملية التحكيمية من احترام الحد الأدنى من الضمانات، وعلى رأسها صحة اتفاق التحكيم، حق الدفاع، تسبيب الاحكام، حياد الهيئة، وعدم الاصطدام بالنظام العام، ومن هنا فدعوى البطلان هي وسيلة حمائية، تقوم على حماية التحكيم من الانحراف وفقدان المشروعية، وهو ما نصت عليه المادة 512 من القانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بنصوص التحكيم في القانون المصري على الأحوال التي يجوز فيها طلب بطلان حكم المحكمين [2].

01- WWW. UNCITRAL.ORG/ PDF VISITE LE 11/05/2026

02- الدكتور احمد ابو الوفا- التحكيم في القوانين العربية – مكتبة الوفاء القانونية- طبعة 2015- ص 112

أما المشرع الكويتي لم يقرر التظلم من الحكم، بل جعل دعوى البطلان الوسيلة الأصلية لهذا التظلم، خاصة إذا اتفق الأطراف على عدم إجازة استئناف الحكم عملا بالمادة 2/186 .[1]

وهو ما ذهب إليه أيضا القانون الفلسطيني، باعتبار الطعن بالبطلان من النظام العام، فلا يجوز لأطراف النزاع التنازل عنه. [2]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لدعوى بطلان أحكام التحكيم

تثير دعوى بطلان حكم التحكيم إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمركزها القانوني ضمن المنظومة الإجرائية، فهي تقف في منطقة الوسط بين الطعون القضائية التقليدية وبين الدعاوى المستقلة، ونظراً لأن التحكيم قضاء استثنائي، فقد استلزم الأمر تكييفاً قانونياً خاصاً لوسيلة الطعن فيه، بما يضمن عدم المساس بحجيته من جهة، وعدم تركه دون رقابة قضائية تحمي النظام العام وحقوق الدفاع من جهة أخرى.[3]

إن فهم الطبيعة القانونية لهذه الدعوى يُعد حجر الزاوية في تحديد كيفية تعامل المحاكم الوطنية مع أحكام التحكيم، فهل نحن أمام "درجة تقاضي ثانية" أم أمام "رقابة مشروعية" تنحصر في عيوب محددة؟ هذا التساؤل يقودنا بالضرورة إلى البحث في نطاق سريان هذه الدعوى من حيث نوع الأحكام القابلة للطعن (قطعية أو تمهيدية) ومن حيث الاختصاص القضائي المحلي والدولي، خاصة في ظل التوجهات الحديثة التي تتبناها التشريعات العربية

1- الدكتور احمد ابو الوفا–نفس المرجع – ص 99.

2- اشجان فيصل شكري داود – اشراف د. غسان خالد–اطروحة دكتوراه حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به – دراسة مقارنة–جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا–فلسطين–2008–ص 137.

3- د/ بلباقي بومدين–دعوى بطلان احكام التحكيم في القانون التجاري–دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، ديسمبر 2019، ص 102.

كالتشريع الجزائري والمصري المستمدة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسيترال).

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على تبيان الطبيعة الذاتية لهذه الدعوى (الفرع الأول)، وتحديد نطاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تكييف دعوى بطلان أحكام التحكيم

أولا: دعوى ذات طبيعة مستقلة: لقد نصت المادة 52 من القانون المصري على أن أحكام التحكيم الصادرة وفقا لهذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، ثم قررت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الطريق المقرر لمواجهتها هو دعوى البطلان، ويؤكد هذا النص أن المشرع المصري [1] اعتبرها وسيلة مستقلة ذات طبيعة خاصة وليست امتدادا لأي طعن من الطعون القضائية التقليدية، كما حصرت المادة 53 من القانون المصري أسباب البطلان، في عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه، نقص أهلية أحد الطرفين، الإخلال بحق الدفاع لعدم الإعلان الصحيح، مخالفة القانون المتفق على تطبيقه، تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الأطراف، تجاوز الحكم لنطاق اتفاق التحكيم، أو وجود بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر فيه، وأضافت المادة نفسها حالة مخالفة النظام العام، وأعطت للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وهو ما يدل على أن الدعوى ليست طعنا موضوعيا، وإنما رقابة استثنائية مقيدة بأسباب محددة. [2]

وأما من الناحية الإجرائية، فقد نصت المادة 54 من القانون المصري على:" أن دعوى البطلان ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه..."، كما

01- يعتبر هذا موقف المشرع المصري من خلال قانون التحكيم رقم 27 لسنة1994 .

02- انظر (Law No. 27/1994 (ARBITRATION ON EGYPT .

حددت المحكمة المختصة بنظرها، ويؤكد هذا التنظيم أن دعوى البطلان ليست مجرد دفع عارض، بل دعوى قائمة بذاتها، لها ميعاد خاص، قواعد اختصاص خاصة، وأسباب محددة حصرا ،كما أن المادة 58 ربطت بين دعوى البطلان والتنفيذ، في حين قررت عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، وهو ما يدل على أن دعوى البطلان تمثل الضمانة القضائية الأساسية قبل اكتساب الحكم قوته التنفيذية. [1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن التنظيم التشريعي للتحكيم وارد في المواد 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وقد اتجه المشرع الجزائري، شأنه شأن المشرع المصري، إلى تضييق نطاق الرقابة على أحكام التحكيم، بحيث لا تفتح في مواجهتها طرق الطعن التقليدية، بل تباشر رقابة القضاء في صورة دعوى بطلان ضمن نطاق محدد، خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وتستشف الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى في القانون الجزائري من خلال المادة 1058 ، التي تقرر أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يمكن أن يكون محلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وأن هذه الحالات تشمل صدور الحكم استنادا إلى اتفاق تحكيم منعدم أو باطل أو منقض، أو تشكيل هيئة التحكيم بصورة غير صحيحة، أو فصلها خارج حدود مهمتها، أو الإخلال بحقوق الدفاع، أو خلو الحكم من التسبيب أو اشتماله على تناقضات، أو مخالفته للنظام العام الدولي، ويفيد هذا الربط بين المادتين 1058 و 1056 أن البطلان في التشريع الجزائري هو كذلك طريق خاص واستثنائي لمراجعة حكم التحكيم دون المساس بأصل النزاع.

1- انظر (ARBITRATION ON Egypt) Law No 27/1994.

2- أنظر القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن المرسوم رقم 09/93 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

كما أن المشرع الجزائري قرر عدم الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، لكنه أجاز رفع دعوى ببطلانه إذا كان مشوبا بأحد العيوب المنصوص عليها قانونا وتعد دعوى البطلان طريقا خاصا لمراجعة أحكام التحكيم لمواجهة ما يعتريها من عيوب تؤثر في صحتها، وهذا الوصف في القانون الجزائر، على غرار ما هو في مصر، ليست طريقا من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بل نظام قضائي خاص فرضته الطبيعة المتميزة للتحكيم.[1]

ثانيا: دعوى استثنائية :[1]من خلال استقراء المواد القانونية وعديد التعريفات تبرز أهم خاصية لدعوى بطلان أحكام التحكيم كونها دعوى استثنائية، إذ أن الأصل في أحكام التحكيم هو الحجية والنهائية، أما البطلان فلا يكون إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة وهذا ما أورده المشرع الجزائري كما سبق الذكر، إذ أنها دعوى محددة الأسباب، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان لأسباب غير منصوص عليها قانونا، وهو ما يميزها عن طرق الطعن العادية التي قد تتسع لمراجعة الوقائع أو القانون، كذلك فهي لا تمس موضوع النزاع، لأن القاضي لا يفصل في أصل الحق، بل يقتصر دوره على إقرار صحة الحكم التحكيمي من الناحية الشكلية والإجرائية والقانونية.

لهذا اعتبرت بعض الأنظمة التشريعية [2] أن الدعوى قائمة بذاتها وخاصة، وليست طريقا من طرق الطعن بالمعنى التقليدي، كالاستئناف أو المعارضة أو النقض، فالقاضي في هذه الدعوى لا يحل محل هيئة التحكيم، ولا يراجع تقديرها للوقائع أو الأدلة، بل يبحث فقط فيما إذا كان الحكم قد صدر صحيحا في حدوده القانونية، إذ يقتضي بفعالية التحكيم عدم فتح باب الطعون التقليدية في أحكامه [3].

1- د/ بلباقي بومدين-دعوى بطلان احكام التحكيم في القانون التجاري-دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي- مرجع سابق، ص 102.

2- Law No 27/1994 (ARBITRATION ON Egypt)

3- UNCITRAL Model Law .

ثالثا: رقابة قضائية :أن هذه الدعوى تتمثل في كونها دعوى رقابة قضائية خاصة، هدفها التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم، ومبدأ سيادة القانون الذي يقتضي عدم تحصين الحكم المعيب من كل رقابة، فهي ليست وسيلة لمراجعة عدالة الحكم من الناحية الموضوعية، وإنما أداة لضمان صحة العملية التحكيمية واحترامها للضمانات الأساسية للتقاضي [1] .

الفرع الثاني :نطاق دعوى إبطال أحكام التحكيم

تحدد القوانين ومنها القانون الجزائري في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نطاق سريان هذه الدعوى وفق معيارين :

أولا: معيار نوع حكم التحكيم :

1- **الأحكام القطعية:** هي الأحكام التي تفصل في أصل النزاع أو تنهي الخصومة برمتها، وهي المحل الأساسي لدعوى البطلان.

2- **الأحكام التمهيدية والفرعية:** عدم جواز رفع دعوى بطلان مستقلة ضد الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة (مثل تعيين خبير أو الفصل في مسألة إجرائية)، بل يجب الانتظار حتى صدور الحكم النهائي للطعن فيهما معا، وذلك بسبب الحفاظ على سرعة إجراءات التحكيم ومنع المماطلة القضائية، لكن استثناء يجوز الطعن الفوري في الأحكام المتعلقة بالاختصاص أو التدابير الوقتية في حالات معينة إذا كان من شأنها إلحاق ضرر جسيم لا يمكن تداركه لاحقاً. [2]

1- UNCITRAL Model Law

2- د/ بلباقي بومدين–دعوى بطلان احكام التحكيم في القانون التجاري–دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي– مرجع سابق، ص 103–104.

02-معيار الاختصاص القضائي:

تختص المحاكم الوطنية بنظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة داخل إقليمها (أو الأحكام التي اختار الأطراف خضوعها لقانونها الوطني) ، وقد نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 1059 من قانون رقم 09/08 بينما تخرج أحكام التحكيم الأجنبية عن نطاق دعوى البطلان الوطنية وتخضع لإجراءات "الاعتراف والتنفيذ"، وهو ما أقرته اغلب القوانين ليجنب النزاع في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الاجنبي [1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف القاهرة ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني على غرار نظيره المصري. [2]

المبحث الثاني: أسباب أو حالات بطلان حكم التحكيم التجاري في التشريع الجزائري

يمكن القول أن أسباب بطلان حكم التحكيم هي تلك الحالات التي يقرر فيها القانون عدم مشروعية هذا الحكم، سواء بشكل كلي أو جزئي. وقد حرصت التشريعات على تحديد هذه الأسباب، فبعضها يترك للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيام البطلان، في حين تتجه تشريعات أخرى إلى حصر هذه الأسباب بشكل دقيق، و من بين التشريعات التي حصرت حالات بطلان أحكام التحكيم نجد التشريع الجزائري، وعلى هذا الأساس، يمكن إبطال حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري في حالات محددة حصرا أقرها المشرع في نص المادة 1058 من ق إ م إ التي أحالت بدورها هذه الحالات إلى نص المادة 1056 من نفس القانون والمتعلقة بالحالات الموجبة للطعن بالاستئناف على الامر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

1- انظر د/ بلباقي بومدين- المرجع السابق- ص 106.

2- انظر اشجان فيصل شكري داود – المرجع السابق- ص 156.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض على نحو ما ورد في نص المادة 1056 من ق إ م إ الجزائري إلى هذه الحالات، على النحو التالي: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة (المطلب الأول)، والأسباب المتعلقة بالإجراءات والنظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة:

بناءً على ما كرسه المشرع الجزائري في المادة **1056**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتنوع أسباب بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي بين عيوب تمس السند القانوني الذي قامت عليه الخصومة، وعيوب تتصل بالجهة التي أصدرت الحكم، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال الفروع الآتية تسليط الضوء على حالات البطلان الناتجة عن انعدام أو بطلان أو سقوط اتفاق التحكيم (الفرع الأول)، وكذا العيوب التي قد تشوب تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات تعيين أعضائها (الفرع الثاني)، وصولاً إلى حالة تجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها المرسوم لها قانوناً واتفاقاً(الفرع الثالث).

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم لانعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه

الأسباب المؤدية لبطلان التحكيم و المتعلقة باتفاق التحكيم هي:

أولا: انعدام اتفاق التحكيم:[1]

ويقصد به بطلان حكم التحكيم لتخلف الركن العقدي، حيث يجمع الفقه والقضاء الدوليين على أن اتفاق التحكيم هو "حجر الزاوية" والقاعدة التي يرتكز عليها بناء التحكيم التجاري الدولي برمته، فبالنظر إلى الطابع الإرادي لهذا النظام، نجد أن الخصومة التحكيمية لا تستقيم قانوناً إلا بوجود تلاق صحيح وصريح للإرادات.

1- علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري في القانون الجزائري، طالبة دكتوراه مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة الدكتور موالي الطاهر – سعيدة، مجلة المعيار ISSN :1112-4377 مجلد 26 عدد 6 (ر ت) 68 السنة 2022، ص 345.

هذا الاتفاق هو الذي يمنح هيئة التحكيم مشروعية "سلب الاختصاص" من القضاء الوطني ومنحه لقضاء خاص، وعليه، فإن أي غياب لهذا الاتفاق، سواء كان انعداماً كلياً أو نتاجاً لعدم تحقق التراضي (كالإيجاب الذي قوبل بالرفض)، يجعل من العملية التحكيمية إجراءً مجرداً من غطائه القانوني.

يترتب على الطبيعة التعاقدية للتحكيم نتيجة حتمية وهي **أن انعدام الاتفاق يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحكم الصادر عنه**، فالقاضي المختص بدعوى البطلان، وعند ثبوت انعدام الرابطة التحكيمية، يلتزم بإعدام الحكم لكونه صدّر عن جهة تفتقر أصلاً للولاية.

ثانيا: بطلان حكم التحكيم لتأسيسه على اتفاقية باطلة: [1]

تخضع صحة اتفاق التحكيم لمنظومة من الشروط التي يترتب على تخلفها انعدام ولاية هيئة التحكيم. فمن الناحية **الموضوعية**، يستلزم الاتفاق تلاقي إرادتين حرتين خالتين من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه)، فضلاً عن ضرورة تمتع الأطراف بالأهلية اللازمة للتصرف في الحقوق، كما يجب أن ينصب الاتفاق على محل مشروع وقابل للتسوية عن طريق التحكيم، بحيث لا يتعلق بمسائل النظام العام التي ينفرد القضاء الوطني بولايتها

أما من الناحية الشكلية فقد استقر التشريع والاجتهاد القضائي على استلزام الكتابة كشرط انعقاد وصحة تحت طائلة البطلان، لضمان جدية التنازل عن قضاء الدولة، كما أن مسألة تحديد القانون الذي يحكم صحة اتفاق التحكيم تثير إشكالية في القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع)، ويتم حسمها وفق التدرج الآتي:

1-**إرادة الأطراف** :الرجوع أولاً إلى القانون الذي اختاره الأطراف صراحةً ليحكم اتفاقهم.

1- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأعمال، جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2019، ص 17.

2-**قانون موضوع النزاع أو القانون الملائم** :في حال غياب الاختيار، تعتمد هيئة التحكيم القانون المنظم للعقد الأصلي أو القانون الذي تراه أكثر ملائمة للنزاع.[1]

3-**قانون مقر التحكيم:** يذهب جانب فقهي معتبر إلى أن قانون الدولة التي يُطالب أمامها بالبطلان هو الأجدر بالتطبيق، وهو ما تبناه **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاونسيترال).**

4-**التأصيل التشريعي (المادة 34 من القانون النموذجي والمادة 1056 ق.إ.م.إ)**

استناداً إلى المادة **34/2**من القانون النموذجي، لا يجوز للقضاء إلغاء حكم التحكيم إلا إذا أثبت طالب البطلان عدم صحة الاتفاق بموجب القانون الذي اختاره الأطراف، أو بموجب قانون دولة المقر عند غياب الاختيار.[2]

وهذا ما يتقاطع تماماً مع **المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،** التي جعلت من "فصل المحكم بناءً على اتفاق باطل" سبباً جوهرياً للطعن بالبطلان. ومن أبرز صور هذا البطلان التي يتمسك بها الخصوم:

- مخالفة شرط الكتابة (عيب شكلي).
- عدم تعيين موضوع النزاع بدقة (تجهيل محل الاتفاق).
- عدم مشروعية محل التحكيم بموجب القانون الوطني.

ثالثا: انقضاء الميعاد الزمني للتحكيم

لا ينحصر التزام هيئة التحكيم في حدود النطاق الموضوعي للنزاع فحسب، بل يمتد ليشمل النطاق الزمني لإصدار الحكم، إذ تعد المدة الزمنية قيداً جوهرياً على سلطة المحكمين،

1- كلثوم زعتر، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص :علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015،ص 14

2- علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 346.

وبالرجوع إلى نص المادة 1018من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المشرع كرس مبدأ "أولوية الإرادة"، حيث منح الأطراف الحرية الكاملة في تحديد سقف زمني للعملية التحكيمية.[1]

وفي حال غياب الاتفاق بين الخصوم على ميعاد محدد، تدخل المشرع بوضع مدة قانونية احتياطية قوامها أربعة أشهر (4 أشهر) تبدأ من تاريخ إخطار هيئة التحكيم، ولتلافي الجمود الإجرائي، أجاز القانون تمديد هذا الأجل إما اتفاقاً بين الأطراف، أو عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة، الذي يملك سلطة تقديرية في تمديد المدة بما يضمن استكمال الإجراءات المتبقية.[2]

إن تجاوز هذه الآجال (الاتفاقية أو القانونية) دون تمديد صحيح يؤدي إلى انقضاء ولاية هيئة التحكيم، مما يجعل أي حكم يصدر بعد هذا التاريخ مشوباً بعيب تجاوز السلطة، ويفتح الباب للطعن فيه بالبطلان استناداً لنص المادة 1056/1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكونه فصلاً في النزاع بناءً على اتفاق منقضٍ زمنياً.

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم لعيب في تشكيل الهيئة أو تعيين المحكم

يعد التشكيل الصحيح لهيئة التحكيم ضمانة جوهرية لاستقامة الخصومة وحيادها، لذا حصر المشرع الجزائري في **المادة 2/1056** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بطلان الحكم في حال مخالفة القواعد القانونية المنظمة للتشكيل أو التعيين، ويمكن حصر هذه العيوب في فرضيتين أساسيتين:

أولا: العيوب المتصلة بتشكيل الهيئة (النظام الإجرائي)

تتعلق هذه الفرضية بمخالفة القواعد الآمرة المنظمة لهيكل محكمة التحكيم، ومن أبرز صورها:

1- د. بالباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدول، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 6163-2602;issn، العدد - 8 - ديسمبر 2019، ص 107.

2- كلثوم زعتر، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص16.

1-**مخالفة القاعدة الوترية** :صدور الحكم عن هيئة مشكلة من عدد زوجي، وهو ما يمثل خرقاً صريحاً للنظام العام الإجرائي في التحكيم الجزائري.[1]

2-**مخالفة اتفاق الأطراف** :تشكيل الهيئة على نحو يغاير ما اتفق عليه الخصوم في وثيقة التحكيم أو القواعد الإجرائية المختارة (كالرجوع لنظام مركز تحكيمي معين).

3-**تجاوز الشخصية الاعتبارية** :بطلان الحكم الصادر عن شخص معنوي بصفته محكماً، إذ يقتصر دور الأشخاص المعنوية (كغرف التجارة أو مراكز التحكيم) على **التنظيم الإداري** للتحكيم فقط، بينما يجب أن يسند الفصل في الموضوع لشخص طبيعي.

ثانيا: العيوب المتصلة بصلاحية المحكم (الشروط الشخصية)[2]

ينصرف البطلان هنا إلى انعدام الشروط الواجب توافرها في شخص المحكم المنفرد أو أحد أعضاء الهيئة، وتتمثل في:

1-**انعدام الأهلية والصلاحية** :كأن يكون المحكم قاصراً، محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية، مما يفقده الأهلية القانونية لتولي مهمة القضاء الخاص.

2-**خرق مبادئ الحياد والاستقلالية:**[3] ثبوت وجود عيب في نزاهة المحكم أو عدم إفصاحه عن ظروف تثير شكوكاً مشروعة حول استقلاليته.

3-**زوال الولاية** :صدور الحكم من محكم بعد رده قانوناً، أو تنحيه، أو عزله، مما يجعل العمل الصادر عنه مجرداً من أي أثر قانوني لفقدان "صفة المحكم."

الفرع الثالث: بطلان حكم التحكيم لتجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها (تجاوز الولاية)

يعد تجاوز المحكم لنطاق ولايته خروجاً عن القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومساساً بمبدأ سلطان الإرادة، مما يجعله سبباً جوهرياً للبطلان، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في

1- ط.د عيشوش شهرزاد، دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 566.

2- د. نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 316.

3- سليم بشير، الحكم التحكيم والرقابة القضائية، مرجع سابق ،ص 161

المادة 3/1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المستمدة من المادة الخامسة لاتفاقية نيويورك 1958)، تأكيداً على أن التحكيم استثناء من الأصل العام (القضاء الوطني)، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره.[1]

ويمكن حصر صور الخروج عن حدود اتفاق التحكيم في مظهرين أساسيين:

أولا: التجاوز من حيث الشكل (الإخلال بالضمانات الإجرائية)

ويتحقق عندما لا تلتزم هيئة التحكيم بالمنهجية الإجرائية التي رسمها الأطراف، ويشمل:

1- **مخالفة القواعد المتفق عليها** :كإغفال تطبيق قانون معين اختاره الأطراف، أو مخالفة نظام مركز تحكيمي تمت الإحالة إليه.

2- **انتهاك حقوق الدفاع** :ويعد من النظام العام الإجرائي، كعدم تمكين أحد الخصوم من تقديم مستنداته، أو عدم إخطاره بجلسات المرافعة، أو حرمانه من مناقشة الأدلة الفنية (تقارير الخبراء.

ثانيا: التجاوز من حيث الموضوع (تخطي ولاية الفصل)[2]

وهو التجاوز الذي يمس جوهر النزاع، ويظهر في حالتين:

1-**الفصل في غير المتفق عليه** :أن تقحم الهيئة نفسها في مسائل قانونية أو واقعية تخرج عن نطاق "شرط أو مشارطة التحكيم"، مما يجعلها تفصل دون سند عقدي.

2-تجاوز طلبات الخصوم :إعمالاً لقاعدة "أن المحكم مقيد بطلبات الأطراف"، فإن الفصل فيما لم يطلبه الخصوم، أو الحكم بأكثر مما طلبوه، يعد خروجاً عن الولاية القضائية الممنوحة للمحكم، ويؤدي بالضرورة إلى إبطال ما جاوز تلك الحدود.

1- علوش صابرة، طيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص122.

2- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث 16 للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع 6، مارس س1612 ،ص 106.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالإجراءات والنظام العام

وتنقسم هذه الدراسة إلى فرعين تناولنا في الفرع بطلان حكم التحكيم للاخلال بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى بطلان حكم التحكيم لانعدام التسبيب أو تناقض الأسباب

الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم للإخلال بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع

يعد مبدأ الوجاهية وحق الدفاع الضمانة الأساسية التي تسمو فوق الطبيعة الاتفاقية للتحكيم[1]، إذ يفرض هذا المبدأ قيداً جوهرياً على هيئة التحكيم بضرورة كفالة حق كل طرف في عرض ادعاءاته وتقديم حججه القانونية والواقعية المرتبطة بموضوع النزاع.

أولا: الأساس القانوني للمبدأ[2]

استمد المشرع الجزائري هذا السبب في المادة **(1056/4)**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انطلاقاً من المبادئ الموجهة للدعوى القضائية، فعلى الرغم من أن المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم (سلطة خاصة)، إلا أنه عند ممارسة وظيفته بالفصل في الخصومة يتقيد بذات المبادئ التي يلتزم بها القاضي الوطني، وعلى رأسها **مبدأ المساواة المطلقة** بين المتقاضين.

ثانيا: العلاقة السببية بين البطلان وتعذر تقديم الدفاع[3]

تؤكد الفقرة الرابعة من المادة **1056**أن جزاء البطلان لا ينصب على واقعة "عدم الإعلان" في حد ذاتها كإجراء شكلي، وإنما على "**النتيجة المترتبة عليها** "وهي تعذر تقديم

1- تونسي شيماء، ناصري هاجر ،بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.
2- د. نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 316-317
3- قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكان التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32

الدفاع، وتتجسد العلاقة السببية هنا في أن الطرف الذي لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، قد حُرم قسراً ولسبب خارج عن إرادته من ممارسة حقه في المواجهة والمرافعة.

ثالثا: صور الاخلال بمبدأ الوجاهية[1]

تتعدد المظاهر التي يعتبرها القضاء إخلالاً بمبدأ المواجهة، ومنها:

1- عدم إخطار الخصم بمواعيد الجلسات أو بمكان انعقادها.

2- عدم تمكين أحد الأطراف من الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر أو مراجعتها.

3- عندما تقوم محكمة التحكيم بندب خبير أو إيداع تقريره دون تمكين الخصوم من مناقشته أو إبداء ملاحظاتهم عليه.

4- لا يجوز للمحكم بناء حكمه على وثائق أو وسائل إثبات لم تُطرح للمطالعة والمناقشة من قِبل جميع أطراف النزاع.

رابعا: التكريس التشريعي الجزائري (المواد 03 و263)[2]

لم يكتف المشرع بالنص على البطلان كجزاء لاحق، بل رسم المسار الإجرائي الاستباقي لضمان الوجاهية من خلال:

1- **المادة 03** :نصت على أنه يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

2- **المادة 263** :التي تفرض وجوب استماع الخصوم ووكلائهم ومحاميهم "**وجاهياً**"، مما يجعل الوجاهية ركناً في صحة إجراءات الاستماع والمرافعة.

1- عيشوش شهرزاد، بن رجدال أمال، دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية،مرجع سابق، ص566.

2- القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022.

خامسا: الأثر القانوني (البطلان كجزاء حتمي)

بما أن مبدأ الوجاهية يتصل بـ **النظام العام الإجرائي**، فإن ثبوت إخلال هيئة التحكيم به يجعل من حكمها والعدم سواء، فالحكم الذي يصدر في غيبة ضمانات الدفاع هو حكم يفتقر إلى المقومات الأساسية للعدالة، مما يجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء المختص استناداً لمبدأ أن "الحق في الدفاع يسمو فوق اعتبارات السرعة والفاعلية في التحكيم."[1]

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم لانعدام التسبيب أو تناقض الأسباب

يعد تسبيب أحكام التحكيم من أدق المسائل التي تبرز الصراع بين النزعة الاتفاقية والنزعة القضائية في التحكيم الدولي، فبينما تكتفي بعض الأنظمة القانونية بصدور الحكم مجرداً من أسبابه، يرى المشرع الجزائري في التسبيب ضمانة جوهرية لا يمكن التنازل عنها.

أولا: التوجهات التشريعية المعاصرة حول إلزامية التسبيب

تنقسم التشريعات الوطنية في تعاملها مع التسبيب إلى اتجاهين رئيسيين:

1-**الاتجاه اللاتيني والعربي (الجزائر، فرنسا، مصر، الأردن)**[2] :يتبنى الموقف "القضائي" الذي يلزم هيئة التحكيم بالتسبيب كشرط لصحة الحكم، معتبراً إياه أداة لإقناع الخصوم ورقابة القضاء.

2-**الاتجاه الأنغلوسكسوني (إنجلترا، أمريكا، السويد)** :يغلب عليه الطابع "الاتفاقي"، حيث لا يلزم المحكمين ببيان الأسباب إلا إذا طلب الأطراف ذلك صراحة، توفيراً للوقت والنفقات.

ثانيا: المفهوم القانوني للتسبيب وأهميته الإجرائية

يعرّف التسبيب بأنه "الاستدلال المنطقي والجدلي" الذي يربط بين وقائع النزاع والأدلة المقدمة

1-عيشوش شهرزاد، بن رجدال أمال، دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية،مرجع سابق، ص567.

2- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

وبين النتيجة التي خلص إليها المحكم. وقد كرست **المادة 277** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المفهوم بوجوب بيان الأسانيد الواقعية والقانونية مع الإشارة للنصوص المطبقة .وتكمن أهمية التسبيب في:[1]

1- **ضمان العدالة** :دفع المحكم للتروي والتدقيق قبل صياغة المنطوق.

2- **الرقابة القضائية** :تمكين محكمة البطلان من التحقق من أن المحكم لم يتجاوز سلطته ولم يخالف النظام العام.

3- **الثقة في التحكيم** :إقناع الأطراف بعدالة الحكم من خلال رؤية المسار العقلي الذي سلكه المحكم.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري والقانون النموذجي (اليونسيترال)

أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للتسبيب، حيث نصت **المادة 2/1027** صراحة على أنه: "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة" ، وهو التزام تكرره المادة 277، أما **القانون النموذجي لليونسيترال** (المادة 2/31)، فقد أوجد حلاً وسطاً يمنح الأطراف حرية الاتفاق على عدم التسبيب، ولكن في حال سكوتهم، تلتزم هيئة التحكيم بذكر الأسباب وجوباً.

رابعا: بطلان حكم التحكيم لعيب في التسبيب (الانعدام والتناقض)

يعتبر التسبيب ركناً جوهرياً في صياغة أحكام التحكيم الدولي وفقاً للمنظور التشريعي الجزائري، حيث لا يقتصر دوره على الجانب الشكلي، بل يمتد ليكون ضمانةً موضوعية تتيح للقضاء رقابة مدى التزام المحكم بحدود اختصاصه وحقوق الدفاع. وقد حصرت **المادة 1056**[2] عيوب التسبيب المؤدية للبطلان في صورتين:

1- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

2- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

1- غياب التسبيب

يعتبر انعدام التسبيب عيباً إجرائياً جسيماً يُجرد الحكم من سنده القانوني والواقعي. ويتحقق هذا الغياب عندما يكتفي المحكم بذكر "منطوق الحكم" دون بيان الأسانيد والحجج التي بنى عليها قضاءه، أو دون الإشارة إلى النصوص القانونية أو القواعد العقدية المطبقة. وبما أن المشرع الجزائري جعل التسبيب أمراً آمراً (المادة 2/1027)، فإن إغفاله يجعل الحكم عرضة للبطلان الحتمي لفقده أحد مقوماته الأساسية[1].

2- تناقض الأسباب

لا يكفي لإضفاء المشروعية على الحكم مجرد سرد الأسباب، بل يجب أن تتسم هذه الأسانيد بـ "الوحدة والانسجام القانوني"،[2] ويتحقق التناقض المبطل للحكم عندما تستند هيئة التحكيم إلى استنتاجات متباينة ومتعارضة يصعب معها استخلاص الأساس الذي قام عليه الحكم.

الفرع الثالث: بطلان حكم التحكيم لإخلاله بالنظام العام وعدم القابلية للتحكيم

تتميز حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام بخصوصية إجرائية فريدة؛ حيث أجاز المشرع للمحكمة المختصة القضاء بالبطلان **من تلقاء نفسها** ، دون انتظار دفع من الأطراف، وذلك نظراً لتعلق هذه الحالات بالمصالح العليا للدولة واتصالها بالشرعية القانونية.

أولا: بطلان حكم التحكيم لمخالفة النظام العام[3]

تتضمن الأنظمة القانونية للدول "قواعد آمرة" تهدف إلى حماية المصالح الأساسية (السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية). وتلعب هذه القواعد دور "**الحائل القانوني** "الذي يمنع

1- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

2- عيشوش شهرزاد – بن رجدال امال، دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 362.

3- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 06-2005، ص 66.

نفاذ أي حكم تحكيمي يتعارض مع القيم الجوهرية للدولة التي صدر فيها الحكم أو الدولة المراد التنفيذ فوق إقليمها.

يتعين على المحكم التجاري الدولي، وهو بصدد إصدار حكمه، الموازنة بين نوعين من النظام العام لضمان قابلية الحكم للتنفيذ:

1-**النظام العام الداخلي** :[1]وهي القواعد الآمرة الوطنية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

2-**النظام العام الدولي (المعاصر)** :ويشمل المبادئ المستقرة في التعاملات التجارية الدولية (مثل مبدأ حسن النية، منع الرشوة، مكافحة غسيل الأموال، وقواعد المنافسة).

ثانيا: عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم

يتعلق هذا السبب بـ "نطاق ولاية التحكيم"، فليس كل نزاع قانوني يقبل الحل عبر القضاء الخاص، حيث تختلف الدول في تحديد هذه المسائل بناءً على فلسفتها التشريعية.

1-**المعيار الجوهري** :تُستبعد المسائل التي تمس السيادة الوطنية أو المصلحة العامة الجوهرية (مثل مسائل الحالة المدنية، الجرائم الجنائية، وبعض منازعات الإعمار أو القانون الإداري في بعض الأنظمة).

2-**تضارب القوانين وأثر اتفاقية نيويورك:**[2] نظراً لغياب قاعدة موضوعية موحدة، أحالت اتفاقية نيويورك 1958 الأمر لقانون "دولة التنفيذ"، فقد يصدر حكم تحكيمي صحيح في دولة المنشأ (كالمسائل المالية الناشئة عن الطلاق)، لكنه يُجابه بالبطلان أو رفض التنفيذ في دولة أخرى ترى أن هذا الموضوع غير قابل للتحكيم وفق نظامها العام.

1-فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ، مرجع سابق، ص 06.

2- نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

إن رقابة القاضي الوطني على "النظام العام" في دعوى البطلان هي رقابة موضوعية تهدف إلى التحقق من أن الحكم لا يصادم المبادئ الأساسية للعدالة والقانون، وفي التشريع الجزائري، تعد المادة 1056/6السند القانوني لهذا الطعن[1]، حيث جعلت من مخالفة النظام العام الدولي سبباً مستقلاً لإلغاء حكم التحكيم، مما يفرض على المحكم توخي الدقة المطلقة لضمان عدم خروج حكمه عن هذه الضوابط الآمرة.

وفي ختام دراستنا لهذا الفصل، يمكن القول إن دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري تمثل "صمام الأمان" الذي يضمن مشروعية العملية التحكيمية ويحميها من الانحراف، فهي في التشريع الجزائري تُكيف كدعوى "مبتدأة" ذات طبيعة قانونية خاصة واستثنائية، لا تستهدف إعادة الفصل في موضوع النزاع بل تنحصر مهمتها في الرقابة على مشروعية الحكم وضوابطه الإجرائية، وقد توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز ثبات هذه الأحكام من خلال حصر حالات البطلان في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقلصاً بذلك نطاق التدخل القضائي ليشمل فقط العيوب الجوهرية المتصلة باتفاق التحكيم، أو تشكيل الهيئة، أو تجاوز حدود الولاية، كما برزت الضمانات الإجرائية ، كحق الدفاع ومبدأ الوجاهية وإلزامية التسبيب كركائز لا تقبل التنازل بصفتها جزءاً من النظام العام الإجرائي الذي يسمو فوق إرادة الخصوم، ليظل "النظام العام" بمفهومه الوطني والدولي المعيار الأسمى الذي يمنح القاضي سلطة التدخل التلقائي لضمان عدم مصادمة الحكم للقيم الجوهرية للدولة، وفي المحصلة، فإن هذه المنظومة الرقابية المتوازنة هي التي تمنح التحكيم موثوقيته لدى المستثمرين، باعتباره نظاماً يجمع بين سرعة الفصل ونهائيته وبين سياج الشرعية والعدالة الذي يبسطه القضاء الوطني.

1-علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 348.

الفصل الثانـي:

نظام التقاضي في بطلان أحكام التحكيم من ضبط المسار الاجرائي الى تحديد الأثر القانوني

الفصل الثاني: نظام التقاضي في بطلان أحكام التحكيم من ضبط المسار الاجرائي الى تحديد الأثر القانوني

يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة استثنائية لفض المنازعات، يستمد قوته من إرادة الأطراف، لكنه لا ينفصل تماماً عن النظام القانوني للدولة التي تحتضنه، ولعل "دعوى بطلان حكم التحكيم" تمثل النقطة الأكثر حساسية بين القضاء الخاص (التحكيم) والقضاء العام (الدولة)، فهي ليست مجرد طريق للطعن، بل هي **صمام أمان قانوني** أقره المشرع الجزائري لمراقبة مشروعية الأحكام التحكيمية الصادرة داخل إقليمه، مع الحفاظ على خصوصية وسرعة التجارة الدولية.

تكمن أهمية هذا الفصل في كونه يسلط الضوء على "المراجعة القضائية" التي يمارسها المجلس القضائي كقاضي إلغاء، وهي رقابة تنصب على الشكل والإجراءات دون التوغل في موضوع النزاع، وذلك تكريساً لمبدأ استقلال إرادة المحكمين، وسنتناول في هذا الفصل المسار الإجرائي لهذه الدعوى، بدءاً من تحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً، ومروراً بالآجال الحتمية التي رتب المشرع على فواتها سقوط الحق في الطعن، وصولاً إلى الإجراءات الشكلية التي تحكم عريضة الافتتاح.

كما لا تكتمل الدراسة دون تحليل الآثار القانونية التي تفتعلها هذه الدعوى في المسار التنفيذي، حيث سنبحث في الطبيعة الواقفة للتنفيذ بقوة القانون في التشريع الجزائري، ومقارنتها بالتوجهات الدولية الحديثة التي قد تذهب أحياناً إلى تنفيذ أحكام أُبطلت في بلد المنشأ، وبناءً على ما تقدم، سنعالج هذا الفصل من خلال تطرقنا للإطار الإجرائي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم (المبحث الأول)، ثم دراسة الآثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم في دعوى البطلان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار الاجرائي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم

دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي تعد الوسيلة الرقابية الوحيدة التي أقرها المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة داخل الإقليم الوطني، وهي تعتبر "دعوى إلغاء" تستهدف مراقبة المشروعية الإجرائية للحكم دون المساس بجوهر النزاع، ونظراً للطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم، فقد أحاط المشرع هذه الدعوى بنظام قانوني يمزج بين القواعد العامة للتقاضي وبين الخصوصية الاستثنائية للمادة التحكيمية.[1]

وعليه، ومن أجل الإحاطة بكافة الجوانب الشكلية والموضوعية لهذه الخصومة القضائية، سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، المطلب الأول نخصصه لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان (نوعياً وإقليمياً) مع تسليط الضوء على الآجال الحتمية لرفعها في ضوء التشريع الجزائري والدراسة المقارنة، والمطلب الثاني نتناول فيه الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، بدءاً من البيانات الجوهرية لعريضة الافتتاح، وصولاً إلى الطبيعة القانونية لرقابة المجلس القضائي ومدى توافقها مع مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان وآجال رفع الدعوى

تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، بوصفها وسيلة قانونية للطعن، للمنظومة الإجرائية العامة التي تحكم سائر الدعاوى القضائية، إذ يستلزم لقبولها شكلاً توافر الشروط الموضوعية في رافعها، والمتمثلة في **الصفة والمصلحة**، بيد أن هذه الدعوى تتميز بخصوصية إجرائية صارمة، لاسيما ما تعلق منها بـ **الاختصاص القضائي النوعي** و**المواعيد الحتمية** لرفعها، وسنفصل في هذا المطلب هذه الشروط والإجراءات الجوهرية.

1- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45.
2- علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التنحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 350.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى

يعد تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام الإجرائي، وقد تبنى المشرع الجزائري معياراً يربط بين طبيعة التحكيم (دولي أو وطني) وبين مكان صدور الحكم، وذلك وفقاً للآتي:

أولا: الاختصاص في مادة التحكيم التجاري الدولي: [1]

بموجب المادة **1059**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر هي:

1-**المجلس القضائي** :ينعقد الاختصاص الحصري لـ **المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.**

2-**طبيعة رقابة المجلس**[2] :لا ينظر المجلس القضائي في دعوى البطلان بوصفه "جهة استئناف" تملك تعديل الحكم أو إعادة الفصل في موضوع النزاع، بل يمارس **رقابة قانونية إجرائية** تنحصر مهامها في التأكد من خلو الحكم من أسباب البطلان الحصرية. فالمجلس هنا يعمل كقاضي إلغاء (قضاء مشروعية) لا كقاضي موضوع.

ثانيا: الاختصاص في التحكيم غير التجاري (المادة الادارية) [3]

تبنى المشرع الجزائري توجهاً شابه نوع من الغموض الإجرائي، فبالرجوع إلى المادة **977**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تقضي بسريان المقتضيات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على الأحكام الصادرة في المادة الإدارية، وبالإحالة على المواد **1057**، **1058**، و **1059**من القانون ذاته، يتبين أن الاختصاص بنظر هذه الطعون

1- بلغيت وسام، التحكيم في العقود التجارية الدولية: مذكرة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي مغنية، سنة 2021\2020، ص58.

2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 400.

3- ليلى جغروري، عادل مستاري، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود إلادارية ذات الطابع الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجمد22 / العدد: 02(2022 ،)ص 305 -326، ص 318.

قد أُسند حصراً [1]إلى **المجلس القضائي** الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، دون تحديد دقيق لطبيعة دور القاضي (عادي أم إداري) في التدخل ضمن النزاع التحكيمي، وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بالنظر إلى أن التحكيم المتعلق بمنازعات العقود الإدارية الدولية التي تبرمها الأشخاص العامة الجزائرية مع أطراف أجنبية، يجري غالباً خارج الإقليم الوطني، مما يخرجه تماماً عن دائرة الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائري بنظر الطعون الموجهة ضده.

لم يضع القانون الإجرائي الجزائري استثناءات صريحة لصالح القضاء الإداري في المسائل المتعلقة بالاعتراف، التنفيذ، والطعن في أحكام التحكيم الدولي، ويأتي هذا الفراغ في ظل غياب اجتهاد قضائي مستقر لـ **مجلس الدولة** يضع تفسيراً حاسماً للمادة **976**، والتي تقضي ظاهرياً باختصاص الجهات القضائية الإدارية بتطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم كلما كان النزاع متعلّقاً بالدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

وبالتالي فإن المجلس القضائي هو الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان، واختصاصها هنا اختصاص نوعي وإقليمي، متعلق بالنظام العام إذ لا يجوز رفع دعوى البطلان أمام المحاكم الابتدائية لعدم اختصاصا، لأن دعوى البطلان ليست دعوى مبتدئة لنظر نزاع يعرض لأول مرة ، وإنما هي طريق طعن خاص لمراجعة الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر، لذا يستوجب عرضها على المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه الحكم التحكيمي محل الطعن، على أساس أن محكمة التحكيم تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها المحكمة الابتدائية في قضاء الدولة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان (دراسة مقارنة)

1–ط.د عيشوش شهرزاد، أ.د بن رجدال امال، دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 569.

2– ليلى جغروري، عادل مستاري، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجمد22 / العـدد: 02(2022 ،)ص 305 –326، ص 318.

أثار تحديد الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي تبايناً في التوجهات التشريعية والاتفاقيات الدولية، حيث انقسم الفقه والتشريع إلى اتجاهين جوهريين يحكمهما مدى ارتباط العملية التحكيمية بالنظام القضائي للدول:

أولا: نظام التحكيم المنفصل (النظام القانوني المغلق)[1]

يتبنى هذا الاتجاه مبدأ "**استقلال التحكيم** "عن الرقابة القضائية الوطنية، حيث تخضع أحكام التحكيم لنظام طعن داخلي خاص بالمنظمة أو الاتفاقية التي ترعاها.

1-**اتفاقية واشنطن :1965 (ICSID)** تعد النموذج الأبرز لهذا الاتجاه، إذ تنص المادتان (52 و53) منها على عدم جواز الطعن في أحكامها أمام المحاكم الوطنية، وتوكل مهمة النظر في طلبات الإلغاء إلى "لجنة خاصة (Ad hoc Committee) "تُشكلها الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويكون قرارها نهائياً.

2-**المراكز الدولية** :سارت على هذا النهج بصور متفاوتة اتفاقية عمان العربية للتحكيم [2] (1987)، وقواعد "اليونسيترال"، ونظام غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) التي تعرض مشروع الحكم التحكيمي على هيئة خاصة لإبداء الرأي قبل توقيعه وإصداره ما يعني وجود رقابة مسبقة على الحكم التحكيمي قبل صدوره[3].

تهدف هذه الأنظمة إلى تحصين أحكامها من التدخل القضائي الوطني لضمان سرعة وخصوصية النزاعات التجارية الدولية.

1- قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023\2024، ص 39.

2- أ.لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص393.

3- تونسي شيماء وناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا: نظام الرقابة القضائية الوطنية (نظام التبعية)

يخضع هذا الاتجاه حكم التحكيم لرقابة القضاء الوطني في الدولة التي احتضنت النزاع، ومن أبرز معالمه:

1. **اتفاقية نيويورك 1958** :أسندت اختصاص النظر في البطلان لمحاكم الدولة التي اتُخذت مقراً للتحكيم (قانون بلد المنشأ)، أو الدولة التي صدر الحكم بموجب قوانينها.
2. **القانون النموذجي لليونسيترال 1985** :منح الاختصاص للمحاكم الوطنية في الدول التي تتبنى هذا القانون كجزء من تشريعها الداخلي، مع تحديد هذه المحاكم وفقاً للتنظيم القضائي لكل دولة.[1]

الفرع الثالث: الآجال القانونية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي:

تعتبر المواعيد الإجرائية في دعوى البطلان من المواعيد الحتمية التي يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن، وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط زمنية دقيقة لضمان استقرار المراكز القانونية، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09)، كما نجد اختلاف في هذه الآجال في القوانين المقارنة.

أولا: سريان ميعاد الطعن بالبطلان في القانون الجزائري:[2]

بالرجوع إلى نص المادة **1059** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع ربط ميعاد رفع دعوى البطلان بين "جواز المبادرة" بالطعن فور صدور الحكم، وبين "انقضاء

1-عبد الرحيم مزعاش، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة ,بومرداس (الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1المجلد / 35 :العدد3-2021، تاريخ النشر :سبتمبر 2021، ص 166.

2-قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

الحق" بانقضاء مدة محددة من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ، بحيث ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بمجرد صدوره، غير أنها تصبح غير مقبولة إذا لم تُمارس في غضون **شهر واحد (30 يوماً)** [1]من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

يتضح من استقراء المادة (1059) أن المحكوم عليه الذي يرغب في عرقلة تنفيذ الحكم أو إلغائه، ملزم برفع دعواه قبل انقضاء أجل الشهر الذي يبدأ من اليوم التالي لتبليغه رسمياً بقرار القاضي الذي منح الصيغة التنفيذية للحكم.

يتميز ميعاد الشهر المنصوص عليه في المادة **1059** بخصائص قانونية جوهرية حيث يُعد هذا الميعاد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الإجرائي، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على تعديله (سواء بالزيادة أو النقصان)، كما لا يملك القاضي سلطة تقديرية في تمديده أو التغاضي عن فواته، ويجب على المحكمة تقرير عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها إذا رُفعت خارج الأجل القانوني.[2]

1- نقطة انطلاق ميعاد الطعن (تاريخ النطق بالحكم)

بموجب المادة **1059**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتح المشرع المجال أمام المحكوم عليه لمباشرة دعوى البطلان بمجرد **النطق بحكم التحكيم.**

يهدف هذا المقتضى إلى تجاوز بطء إجراءات التبليغ الرسمي في منازعات التجارة الدولية، مما يتيح للأطراف حماية مراكزهم القانونية بسرعة تتلاءم مع طبيعة العقود الدولية، كما نلاحظ أن هذا المنهج يتوافق مع ما استقر عليه المشرع الفرنسي[3] في المادة **1505**من قانون الإجراءات المدنية، والتي تسمح برفع الطعن فور الصدور دون انتظار أي إجراء رسمي آخر.

1-سليم بشير: الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 401.

2-قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، ص 37.

3-علوش صابرة، طيطوس فتحي، دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 350

نستنتج من نص المادة 1059 (الفقرة الثانية) أن سريان أجل السقوط مرتبط بمدى مبادرة الطرف الصادر لصالحه الحكم بطلب "الصيغة التنفيذية". فبمجرد حصوله على الأمر وتبليغه رسمياً للطرف الآخر، يبدأ العد التنازلي لشهر واحد، وبانقضائه يتحصن الحكم التحكيمي نهائياً ويمتنع الطعن فيه بالبطلان.

ثانيا: المواعيد الإجرائية لدعوى بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)[1]

تبرز المواعيد الإجرائية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم تباينًا بين التشريعات المقارنة، ففي القانون المصري، نجد ميعادًا ممتدًا يصل إلى تسعين يومًا يبدأ من تاريخ إعلان الحكم رسميًا للمحكوم عليه، حيث نصت المادة 54 الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري على: " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم"[2]، وهو ميعاد يتجاوز بوضوح مواعيد الطعن العادية في القضاء العام، مما يمنح دعوى البطلان خصوصية باعتبارها المسار الوحيد لهدم الحكم.

وفي المقابل، نجد المشرع الأردني والفلسطيني قد تبنيا ميعادًا أكثر اختصارًا قدره ثلاثون يومًا، مع اختلاف طفيف في بدء السريان، إذ يبدأ في الأردن من اليوم التالي للإعلان، بينما في فلسطين يبدأ من اليوم التالي للنطق بالحكم الوجاهي أو التبليغ، مع مراعاة استثناء في حالة اكتشاف الغش حيث يبدأ الميعاد من تاريخ ثبوت الواقعة[3].

أما المشرع الفرنسي، فقد قدم نموذجًا مرنا يسمح برفع الدعوى فور النطق بالحكم دون انتظار التبليغ، على أن يسقط هذا الحق بمضي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي.

1- تونسي شيماء، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 37

2-الأستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 389.

3- تونسي شيماء، ناصري هاجر، نفس المرجع السابق، ص 39

وعلى صعيد الآثار القانونية لرفع هذه الدعوى، تختلف القوانين في منحها الأثر الواقف للتنفيذ، فبينما جعل القانون الأردني ميعاد رفع الدعوى مانعًا للتنفيذ بقوة القانون ومبطلاً لأي طلب تنفيذ يقدم خلال سريانه، نجد أن قوانين أخرى كالمصري تجعل الأصل هو استمرار التنفيذ والوقف هو الاستثناء الذي يقدره القاضي.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي لمنظومة إجرائية مزدوجة، فهي من حيث الوسيلة تتقيد بالقواعد العامة لافتتاح الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن حيث النطاق تلتزم بضوابط استثنائية تمليها الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم.

وللإحاطة بهذا النظام الإجرائي، سنقسم هذا المطلب إلى، (الفرع الأول) يخص الإجراءات الشكلية لرفع دعوى البطلان وشروط قبولها، اما (الفرع الثاني) يشمل الطبيعة القانونية لرقابة المجلس القضائي على أحكام التحكيم.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

على الرغم من عدم إفراد المشرع الجزائري لنص خاص ينظم "إجراءات" رفع دعوى البطلان، إلا أن الاستقراء القانوني والواقع القضائي يؤكدان خضوعها للقواعد العامة [1]المنظمة لافتتاح الدعاوى أمام الجهات القضائية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لخصومة التحكيم.

أولا: عريضة افتتاح الدعوى وبياناتها الجوهرية:

ترفع دعوى البطلان بموجب **عريضة مكتوبة** تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص، ويجب أن تتوفر فيها الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين **14و15** [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهمها:

[1]– فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص8.

2– أنظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08\09.

1- هوية الأطراف، صفتهم، ومواطنهم، وتوقيع المحامي المقبول لدى المجلس.

2- يجب أن تتضمن العريضة حصراً الأسباب الستة الواردة في المادة **1056**ق.إ.م.إ تحت طائلة عدم القبول، إذ لا يجوز للمدعي التوسع في أسباب خارجة عما حدده المشرع.

3- ضرورة إرفاق نسخة من حكم التحكيم المطعون فيه واتفاقية التحكيم.

ثانيا، شروط قبول الدعوى (الصفة والمصلحة):

يخضع رافع دعوى البطلان (سواء كان المدعي أو المدعى عليه في خصومة التحكيم) للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة **13**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والتي تشترط توافر:

1-**الصفة** :تتمثل الصفة في صلاحية الشخص قانوناً لمباشرة الدعوى، وتستلزم أن يكون الطاعن طرفاً أصيلاً في خصومة التحكيم المتضرر من الحكم؛ فلا تُقبل الدعوى من أجنبي عن الاتفاق أو الحكم، كما لا يجوز التقاضي لحساب الغير دون تفويض قانوني، وتخلف هذا الشرط يؤدي وجوباً لعدم قبول الدعوى شكلاً

2-**المصلحة** :[2]تعد المصلحة الغاية من التقاضي وفق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط أن تكون قانونية، شخصية، ومباشرة، وقائمة أو محتملة، بحيث يحقق إبطال الحكم نفعاً فعلياً للطاعن أو يدرأ عنه ضرراً محققاً، وبانتفائها يقضي القاضي بعدم القبول لضمان جدية الخصومة ومنع التعسف.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يكتفي بالمصلحة لوحدها كشرط لقبول الدعوى، حيث اشترط أن تكون للمتقاضي أيضا صفة في هذه الدعوى، عكس ما هو سائد في مختلف التشريعات، والتي تعتبر المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى.

1- قانون إجراءات مدنية وإدارية، مادة (1/13): لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ،و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" .

2- فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 9.

ثالثا: التبليغ الرسمي وسير الخصومة:

يتم تبليغ الخصم بالعريضة وفقاً للقواعد العامة للتبليغ الرسمي (المواد **18، 19، 20** ق.إ.م.إ)[1]، لضمان علم الطرف الآخر يقيناً بالدعوى وتمكينه من تقديم دفاعه وجاهياً، وذلك إعمالاً لمبدأ الوجاهية الذي يسري على دعوى البطلان كما يسري على سائر الدعاوى القضائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرقابة المجلس القضائي

يثور تساؤل قانوني حول مدى مساس هذه الإجراءات بمبدأ "**التقاضي على درجتين**"، لكون الدعوى ترفع لأول مرة أمام المجلس القضائي (وهو جهة استئناف أصلاً)، ويمكن تحليل موقف المشرع وفق الآتي:

1- **التحكيم كدرجة أولى** :اعتبر المشرع هيئة التحكيم بمثابة جهة قضاء درجة أولى (قضاء خاص)، مما يجعل نظر المجلس لدعوى البطلان بمثابة رقابة قضائية عليا.

2- **قضاء إلغاء لا قضاء استئناف** :لا يعد المجلس القضائي في هذه الحالة "جهة استئناف" بالمعنى التقليدي (الذي يعيد نشر النزاع)، بل هو "**قضاء نقض وإلغاء** "تنحصر سلطته في فحص سلامة الحكم من العيوب الإجرائية المحددة قانوناً، دون التطرق إلى عدالة الحكم أو تقدير المحكم للوقائع[2].

إن إحالة المشرع إجراءات دعوى البطلان إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (سواء في التبليغ، أو سير الخصومة، أو عوارضها) تهدف إلى إحاطة خصومة البطلان بضمانات المحاكمة العادلة، مع الحفاظ على صبغتها كدعوى مستقلة تهدف إلى هدم "حجية" حكم تحكيمي شابه عيب جسيم.

1- أنظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08\09.

2- عيشوش شهرزاد، بن رجدال أمال، دعوى بطالن حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 569.

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم في دعوى البطلان:

تعتبر دعوى البطلان الحد الفاصل بين نفاذ الحكم التحكيمي أو زواله[1]، فهي لا تؤثر فقط على حجية الحكم، بل تمتد آثارها لتمس المسار التنفيذي والالتزام التعاقدي بالتحكيم، وهي المسألة الأكثر حيوية بالنسبة لأطراف النزاع، فبينما يطمح المحكوم له إلى جني ثمار التحكيم بسرعة نفاذ السند، يسعى المحكوم ضده إلى "تجميد" هذا المسار بادعاء عدم مشروعية الحكم، خوفاً من ضياع حقوقه في حال نُفذ الحكم ثم قُضي ببطلانه لاحقاً.

المطلب الأول: الأثر الواقف في القانون الجزائري والقانون المقارن

لقد أحدث هذا التضارب في المصالح تبايناً تشريعياً وقضائياً لافتاً، فبينما تبنى المشرع الجزائري توجهاً "حمائياً" يمنح الطعن (وحتى ميعاد رفعه) أثراً واقفاً للتنفيذ بقوة القانون (الفرع الأول) ، نجد أن التوجهات الدولية الحديثة وبعض التشريعات المقارنة تميل إلى الحفاظ على نفاذ الحكم رغم الطعن، تغليباً لمبدأ "سرعة الائتمان التجاري" وضماناً لفعالية التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الواقف التلقائي في التشريع الجزائري[2]

تبنى المشرع الجزائري في المادة **1058**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقفاً محددا، حيث أن ممارسة الطعن بالبطلان أو حتى سريان ميعاد ممارسته (شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ) يوقف التنفيذ **بقوة القانون** حسب نص المادة **1060 من نفس القانون**، في الوقت الذي تمنح العديد من التشريعات للمحكمة المختصة للنظر في دعوى البطلان سلطة استثنائية في الأمر باستمرار التنفيذ إذا ثبت لها أن الطعن "غير جدي" أو يهدف للمماطلة، كما يجوز للمحكمة في هذه الحالة اشتراط تقديم المحكوم عليه "ضمانات كافية" لتعويض الطرف الآخر في حال تأكد بطلان الحكم لاحقاً.

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون المجلد– 25 العدد – 03 سبتمبر 201 ، ص 220

2- بلباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص 112.

أولا: التحليل النصي للمادتين 1058 و1060 من ق.إ.م.إ[1]

استند المشرع في إقرار هذا الأثر على نصين جوهريين لا يقبلان التأويل، وهما نص المادة 1058 والتي جاء فيها:"... لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه." ونص المادة 1060 والتي نصت صراحة على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و1058 تنفيذ حكم التحكيم."

بالتدقيق في المحتوى القانوني للنصوص أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى أثراً واقفاً يتصف بكونه "**تلقائياً** "ومتعلقا بالنظام العام، ويمكن حصر مظاهره في الآتي:[2]

1-**وقف تلقائي بقوة القانون** :على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي تجعل الوقف اختيارياً للقاضي، فإن المشرع الجزائري جعل من مجرد "رفع دعوى البطلان" سبباً مباشراً لوقف التنفيذ بقوة القانون، دون الحاجة لطلب مستقل من الخصوم أو سلطة تقديرية للمحكمة.

2-لم يكتف المشرع بوقف التنفيذ عند رفع الدعوى فحسب، بل مد هذا الأثر ليشمل "**أجل ممارسة الطعن** "ذاته، وهذا يعني أن حكم التحكيم يظل في حالة "جمود تنفيذي" طوال فترة الشهر الممنوحة للطعن، ولا يستعيد قوته إلا بفوات هذا الميعاد أو برفض البطلان.

3-**التلازم بين دعوى البطلان وطلب التنفيذ** :في حالة صدور "أمر بالتنفيذ" مسبقاً، فإن الطعن بالبطلان يمتد أثره ليشمل هذا الأمر ويوقفه تبعاً للحكم المطعون فيه، أما إذا كان طلب

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 221.

2-رفيقة حجايلية، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، حكم التحكيم الدولي بين التنفيذ أو البطلان على ضوء ق إ م إ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، ص 145

التنفيذ لا يزال قيد النظر، فإن المادة 1058 تفرض على القاضي "**التخلي عن الفصل** "وجوباً، مما يعني تجميد إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية إلى حين البت في مشروعية الحكم من قبل المجلس القضائي.

ثانيا: العلة من تبني الأثر الواقف:

إن هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في تجنب "النتائج التي لا يمكن تداركها"، فتنفيذ حكم تحكيمي قد يقضى ببطلانه لاحقاً من شأنه أن يمس بالمراكز القانونية للأطراف ويؤدي إلى تعقيدات إجرائية ومالية جسيمة لذا، غلب المشرع اعتبارات "الأمان القانوني" على اعتبارات "السرعة التنفيذية"[1]، معتبراً أن استكمال الرقابة القضائية هو شرط جوهري لنفاذ حكم التحكيم الجبري.

الفرع الثاني: استمرار التنفيذ رغم الطعن في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوقف التلقائي يتنافى مع مبادئ السرعة والفاعلية في التحكيم.

أولا: موقف محكمة باريس (1970)[2]: قضت بإمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ رغم الطعن بالبطلان في بلد المنشأ، على أن يتحمل طالب التنفيذ "مخاطر البطلان" وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إذا قُبل الطعن.

ثانيا: الأثر الدولي للبطلان في ضوء الاتفاقيات الدولية والقضاء المقارن

تثور إشكالية كبرى عند إبطال حكم التحكيم في "بلد المنشأ" (دولة المقر) ومحاولة تنفيذه في دولة أخرى:

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 224

2- رفيقة حجايلية، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، حكم التحكيم الدولي بين التنفيذ أو البطلان على ضوء ق إ م إ، مرجع سابق، ص 146.

1-اتفاقية نيويورك 1958:

- **المادة (1/5/هـ)** :تجيز لقاضي التنفيذ رفض الاعتراف بالحكم إذا أثبت الخصم أن الحكم قد أبطل أو أوقف من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه.[1]
- **المادة (7):** تفتح الباب لتطبيق "القانون الأكثر سخاءً Principe de la règle la plus) favorable)"، بحيث لا تحرم الأطراف من الاستفادة من حكم تحكيمي يسمح قانون بلد التنفيذ بنفاذه رغم إبطاله في الخارج.

2- موقف القضاء الدولي:

- **القضاء الفرنسي** :تبنى توجهاً جريئاً (قضايا Norsolor ، Hilmarton، Putrabali) يقضي بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية في فرنسا حتى لو أُبطلت في بلد مقر التحكيم، بحجة أن الحكم التحكيمي الدولي لا يرتبط بالنظام القانوني لدولة المقر بل بالنظام القانوني الدولي، ما دام لا يخالف النظام العام الفرنسي.[2]
- **القضاء الأمريكي** :تذبذب موقفه بين التأييد الأولي قضية Chromalloy سنة 1996 ثم العودة لرفض تنفيذ الأحكام المبطلة في الخارج مثل قضايا Baker Marine و TermoRio احتراماً لأحكام اتفاقية نيويورك.

ثالثا: موقف الاتفاقيات الإقليمية

اتفاقية عمان العربية 1987: تميزت بتضييق حالات بطلان أحكام التحكيم وتكريس نظام "الرقابة الذاتية"، حيث يتم الطعن أمام لجنة خاصة تابعة للمركز العربي للتحكيم، ولها سلطة

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 223.

2- منيرة عبد المالك، نفس المرجع، ص 224.

وقف التنفيذ مؤقتاً، كما نصت على عدم جواز رفض التنفيذ من القضاء الوطني إلا في حالة مخالفة النظام العام.[1]

المطلب الثاني: الاثار الناتجة عن الفصل في دعوى البطلان

عندما ترفع دعوى البطلان أمام المجلس المختص إقليميا بالحكم التحكيمي، فإنه هو الذي يعنى بالفصل في هذه الدعوى والبث في الحكم المطعون فيه وفي النهاية يصدر قراره اما برفض دعوى البطلان (الفرع الأول)، وإما أن يقبلها أي يؤيدها ويقض ببطلان حكم التحكيم، (الفرع الثاني) تتحدد الآثار النهائية للدعوى بناءً على منطوق الحكم الصادر عن المجلس القضائي، سواء بالرفض أو القبول.

الفرع الأول: حالة رفض دعوى البطلان (تحصين الحكم)

يعد صدور حكم يقضي برفض دعوى البطلان بمثابة إقرار قضائي بصحة وسلامة حكم التحكيم، مما يترتب عليه آثار جوهرية تمس القوة التنفيذية وحجية الحكم المطعون فيه[2]، فبموجب المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تقرر الأثر الواقف للطعن بقوة القانون، فإن رفض الطعن يؤدي حتماً إلى زوال حالة الجمود الإجرائي واستئناف نفاذ حكم التحكيم، حيث يستعيد هذا الأخير قوته التنفيذية كاملة، ويصبح الأمر بالتنفيذ الممنوح سابقاً سارياً ونافذاً دون قيد.

ومن الناحية الموضوعية، يكتسب حكم التحكيم في هذه الحالة حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية، ولا يبقى أمام الطرف الطاعن سوى اللجوء إلى "الطعن بالنقض" أمام[3]

المحكمة العليا، وهو طعن ينصب على الحكم الصادر عن المجلس القضائي (برفض البطلان) ولا يمس جوهر النزاع التحكيمي أو يعيد فتحه من جديد.

1- قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، ص 43.

2- منيرة عبد المالك، محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق ، ص 224.

3- أنظر القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس القضائي يملك سلطة "الرفض الجزئي" للطعن، وذلك في حال انصب البطلان على شق محدد من الحكم وكان هذا الشق قابلاً للانفصال عن بقية أجزاء المنطوق دون إخلال بالارتباط القانوني الذي يخضع تقديره للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1].

وبناءً عليه، فإن رفض دعوى البطلان يمثل مرحلة التحصين النهائي لحكم التحكيم، وتحوله من مجرد قرار صادر عن هيئة خاصة إلى سند تنفيذي واجب النفاذ تحت رقابة ورعاية القضاء الوطني.

الفرع الثاني: حالة قبول دعوى البطلان (إعدام الحكم)

يعد الحكم بالبطلان حكماً كاشفاً لعيب صاحب الحكم منذ صدوره، ويترتب عليه زوال الحكم بأثر رجعي أي يعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم التحكيمي، وتزول كافة إجراءات التنفيذ التي قد تكون اتخذت بناءً عليه.

أولا: مصير اتفاقية التحكيم (الأثر المترتب على النزاع)[2]: بطلان "الحكم" لا يعني بالضرورة بطلان "الاتفاقية"، فإذا كان البطلان لسبب إجرائي (خطأ في تشكيل الهيئة مثلاً)، تظل اتفاقية التحكيم قائمة، ويجوز للأطراف إعادة عرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة، أما إذا كان البطلان راجعاً لانعدام أو بطلان اتفاقية التحكيم أصلاً، فإن النزاع يعود لولاية القضاء العام.

ثانيا: الأثر الدولي للبطلان :تثير الملفات إشكالية "الحكم الباطل دولياً"، فبينما يرفض القضاء الأمريكي تنفيذ حكم أُبطل في دولة المقر استناداً لاتفاقية نيويورك، يتبنى القضاء الفرنسي

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 220

2- د. بلباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص 117.

قضية (Hilmarton) توجهاً يسمح أحياناً بتنفيذ حكم أُبطل في الخارج إذا كان متوافقاً مع معايير النظام العام الدولي الفرنسي.

يثور إشكال جوهري حول "ما بعد الإبطال"، هل يسترد القضاء الوطني ولايته الكاملة على النزاع، أم يظل النزاع حبيس إرادة الأطراف؟ وللإجابة على ذلك، نجد أنفسنا أمام ثلاث مدارس تشريعية وفقهية:

أولا: اتجاه قصور سلطة المحكمة على البطلان (النظام السلبي)[1]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن سلطة القاضي الناظر في البطلان هي سلطة "مقيدة" و"نوعية"، فهو يعمل كقاضي شرعية لا كقاضي موضوع.

1-**التشريعات المتبنية** :تأثرت بها العديد من النظم التي تتبع **القانون النموذجي للأونسيترال (UNCITRAL)**، وكذا **قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996**.

2-**التحليل الفقهي** :يستند هذا الرأي إلى مبدأ "فصل السلطات" بين القضاء والتحكيم. فبما أن الخصوم قد استبعدوا ولاية القضاء بموجب اتفاق صحيح، فإن إبطال "الحكم" لا يعني بالضرورة إبطال "الاتفاق". لذا، تنتهي مهمة القاضي بمجرد النطق بالبطلان، وتعود الأطراف إلى مركزها القانوني السابق، إما بالعودة للتحكيم أو باللجوء للقضاء إن كان الاتفاق ذاته قد سقط.

ثانيا، المدرسة التوسعية (التصدي لموضوع النزاع)

تمنح هذه المدرسة للمحكمة التي أبطلت الحكم "ولاية كاملة" للفصل في النزاع من جديد، وكأنها محكمة درجة ثانية.

1- منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 221.

2- ليلي جغروري، عادل مستاري، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 320.

1-**التشريع المصري** :في **المادة 2/54 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994**، حيث أجاز للمحكمة بناءً على طلب الأطراف أن تفصل في الموضوع.[1]

2-**التشريع الفرنسي** :ميز في **قانون المرافعات (المواد 1485 و1504)**؛ ففي التحكيم الداخلي، إذا أبطلت المحكمة الحكم فإنها تتصدى للموضوع وجوباً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. أما في التحكيم الدولي، فالأصل هو الإبطال المجرد حفاظاً على خصوصية النزاعات الدولية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالتعمق في **قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 1056 وما يليها)**، نجد أن المشرع الجزائري تبنى موقفاً يتسم بالوضوح من حيث النتائج والحذر من حيث الصلاحيات، ويمكن شرحه كالآتي[2]:

1-**تبني نظرية "البطلان المجرد** :"التزم المشرع الجزائري الصمت حيال إمكانية تصدي المجلس القضائي للموضوع، وهذا الصمت في لغة القانون يُفسر بمنع "التصدي"، لأن اختصاص المجلس القضائي هنا اختصاص "استثنائي محصور" بنص المادة 1058، والقاعدة الفقهية تقول" :**لا اختصاص بلا نص** ."فالمجلس ينظر في "صحة الحكم" لا في "أصل الحق."

2-**أثر البطلان على "اتفاق التحكيم** :"يفرق القضاء الجزائري (تبعاً للمحكمة العليا) بين حالتين:

- **بطلان ناتج عن انعدام الاتفاق** :هنا يزول التحكيم برمته ويعود النزاع للقضاء صاحب الولاية العامة.
- **بطلان ناتج عن عيب إجرائي (مثلاً: خطأ في تشكيل الهيئة أو تجاوز الميعاد)** :هنا يظل "اتفاق التحكيم" حياً وقائماً، وبناءً عليه لا يجوز للمجلس القضائي الفصل في الموضوع لأن "شرط التحكيم" لا يزال يحجب ولاية القضاء.

1- رفيقة حجايلية، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، حكم التحكيم الدولي بين التنفيذ أو البطلان على ضوء ق إ م إ، مرجع سابق، ص 146.

2- ليلي جغروري، عادل مستاري، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

يرى المشرع الجزائري أن إجبار الأطراف على قبول حكم قضائي في موضوع اختاروا له التحكيم هو نوع من "القهر القانوني"،[1] لذا يقتصر دور القاضي الجزائري على "دور سلبي إيجابي"، (سلبي) بعدم التدخل في الموضوع، و(إيجابي) بتطهير النزاع من الحكم المعيب وترك الإرادة للأطراف لتحديد وجهتهم المقبلة.

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن النظام القانوني لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري يقوم على توازن دقيق بين استقلالية التحكيم وفاعلية الرقابة القضائية؛ حيث ينعقد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعوى للمجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وذلك خلال ميعاد جوهري مدته شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المذيل بأمر التنفيذ. وتتجلى الآثار القانونية للفصل في هذه الدعوى في مسارين متناقضين، فإما رفض الطعن الذي يترتب عليه اكتساب حكم التحكيم القوة التنفيذية الكاملة وحصانة نهائية تستوجب استئناف إجراءات التنفيذ التي كانت موقوفة بقوة القانون وفقاً للمادة 1060من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإما قبول الطعن الذي يؤدي حتماً إلى إعدام حكم التحكيم وزوال حجيته بأثر رجعي، مع قصر سلطة القاضي على "الإلغاء" دون الخوض في الموضوع، مما يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التحكيم. وبذلك، تظل دعوى البطلان في المنظومة الإجرائية الجزائرية والفرنسية ضمانة حمائية تمنع التنفيذ بقوة القانون بمجرد رفعها، بخلاف التوجه المصري الذي جعل الوقف استثناءً، مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على إحاطة العملية التحكيمية برقابة قضائية صارمة تضمن سلامة السند العقدي وهيكل هيئة التحكيم ونطاق اختصاصها.

1- د. بلباقي بومدين، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية، مرجع سابق، ص 115.

[1]

الخاتمة

الخاتمة:

بناء على ما تم دراسته في هذا البحث، يعتبر بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، نظام قانوني متفرد، يقف في منطقة وسطى بين رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار وضمان سرعة المعاملات، وبين واجبها السيادي في حماية النظام العام ومبادئ العدالة الجوهرية.

إن دعوى البطلان ليست مجرد إجراء، بل هي التي تمنح للتحكيم شرعيته، فبدون رقابة قضائية، يتحول التحكيم إلى قضاء مطلق قد يقود نحو الفوضى، وبوجود رقابة مفرطة، يفقد التحكيم ميزته الأساسية كقضاء مرن ومستقل.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري، ومن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أحدث نقلة نوعية عبر تبني فلسفة "اليونسيترال"، ومن أهم النتائج التي تبلورت لدينا، هي:

-إن المشرع الجزائري تبنى مفهوماً متطوراً يتوافق مع التوجهات العالمية وقانون "اليونسيترال" النموذجي، من خلال تكريس دعوى البطلان كدعوى مستقلة ومبتدأة ذات طبيعة خاصة واستثنائية، وبموجب هذا التكييف، قطع المشرع الطريق أمام طرق الطعن التقليدية (كالاستئناف أو المعارضة) ، وحصر دور القاضي الوطني في "رقابة المشروعية الإجرائية" دون مراجعة عدالة الحكم أو تقدير الوقائع، مما يحمي الاستقلالية الموضوعية للعملية التحكيمية.

- من خلال المادة **1056** (المحالة إليها بموجب المادة 1058) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اعتمد المشرع مبدأ "الحصر التشريعي" لأسباب البطلان. هذا التضييق يعكس رغبة واضحة في تحصين أحكام التحكيم ضد المماطلة القضائية، وجعل الرقابة مقتصرة على عيوب إجرائية تمس السند العقدي (اتفاق التحكيم)، أو تشكيل الهيئة، أو تجاوز حدود الولاية.

- أن حكم المحكم لا يكتسب صفته القضائية وحجيته إلا إذا كان مصدر سلطته (اتفاق التحكيم) صحيحاً ومبرأً من العيوب، لذلك فإن رقابة القضاء عبر دعوى البطلان هي إقرار لسيادة القانون وتأكيد على أن التحكيم لا ينعزل عن الدولة.

– **إن** الضمانات الإجرائية (حق الدفاع، مبدأ الوجاهية، وإلزامية تسبيب الأحكام) برزت كركائز إجبارية في التشريع الجزائري يسمو احترامها فوق اعتبارات السرعة والفعالية، حيث اعتبرها المشرع جزءاً لا يتجزأ من النظام العام الإجرائي والدولي الذي يملك فيه القاضي الوطني سلطة لإعدام الحكم المخالف.

– وجدنا "فجوة" بين النص والواقع، فالجزائر، وباعتبارها كانت في أغلب النزاعات الدولية الكبرى طرفاً مدافعاً وبلداً للتنفيذ، تجد نفسها أمام تحدٍ مزدوج، فمن جهة، هناك ندرة في الاجتهادات القضائية التي تقضي بالبطلان، وهو ما قد يفسر على أنه احترام لاستقلالية التحكيم، ولكنه قد يشير أيضاً إلى حذر قضائي ناتج عن حداثة التعامل مع مراكز التحكيم الكبرى.

إن هذا الواقع يفرض علينا مراجعة التحكيم في الجزائر، فلا يكفي أن نملك نصوصاً حديثة، بل يجب أن نملك "ثقافة تحكيمية" تتيح للقاضي التمييز بدقة بين ما يؤدي الى بطلان الحكم ككل كانعدام الاتفاق او سقوطه او مخالفة النظام العام وبين ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون كاختيار المحكم او الهيئة التي تتكون من عدد مزدوج.

وبناءً على هذه المعطيات، فإننا لا نكتفي بتقديم توصيات شكلية، بل ندعو إلى "استراتيجية قانونية" شاملة.

– مراجعة المادة 1058 لإزالة أي لبس لغوي (مثل استخدام مصطلح "يمكن" الذي قد يوحي بجوازية البطلان لا وجوبه.

– نرى ضرورة ملحة في "توطين التحكيم"، أي تأهيل الكوادر البشرية الوطنية من قضاة ومحامين ليكونوا قادرين على حماية مصالح الدولة الجزائرية أمام الهيئات الدولية، ليس فقط عبر الطعن، بل عبر الصياغة الدقيقة لاتفاقات التحكيم منذ البداية.

–إن العلاقة بين القضاء والتحكيم هي "علاقة تكامل لا تنازع"، فالقضاء هو السند الذي يمنح المحكم سلطة الإجبار، والتحكيم هو الذي يخفف العبء عن كاهل القضاء الرسمي.

يمكن القول إن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد من الناحية النظرية والهيكلية في وضع سياج متوازن، حيث نجح في جعل "دعوى البطلان" وسيلة رقابية حمائية، فلا هي تتدخل

في نوايا المحكم وموضوع النزاع (حفاظاً على الاستقلالية)، ولا هي تترك الخصوم عرضة للتجاوز الإجرائي (ضماناً لفعالية العدالة).

وفي نهاية المطاف، نؤكد أن نجاح نظام البطلان في الجزائر مرهون بمدى قدرة المحكمة العليا على بلورة "مفهوم جزائري للنظام العام الدولي"، مفهوم يكون مرناً بما يكفي لاستيعاب المعايير العالمية، وصارماً بما يكفي لحماية المصالح الحيوية والاقتصادية للبلاد.

بهذا ننهي دراستنا، آملين أن نكون قد ساهمنا في إلقاء الضوء على هذا الركن من أركان القانون التجاري الدولي، وفتحنا آفاقا لبحوث مستقبلية تستكمل ما بدأناه.

قائـمـة المـراجـع
Références

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

-القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، 21 جوان 1985 ،مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006

-اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري القرار رقم 308 ،الدورة 14 ،الاثنين 30 تشرين الثاني 1998

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل- جريدة رسمية عدد 21.

-الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18 ،المؤرخ في 12 جوان 1988 ،ج.ر عدد 28 صادرة بتاريخ 13 جويلية 1988 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ،ج.ر عدد 48 ،صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

-لزهر بن سعدين، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، صنف 408-5، السنة 2012.

- الدكتور أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015.

-دكتور محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

-الدكتور مصطفى بوجنة والدكتورة نهال اللواح، التحكيم في المواد التجارية الإدارية والمدنية، دراسة لأهم الإشكالات العملية والنظرية وفقا للقانون المغربي والقانون المقارن. دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع.

2-الرسائل والمذكرات

-اشجان فيصل شكري داود – اشراف د. غسان خالد- اطروحة دكتوراه حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به – دراسة مقارنة- جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا- فلسطين- 2008.

-علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري في القانون الجزائري، طالبة دكتوراه مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة الدكتور موالي الطاهر- سعيدة، مجلة المعيار ISSN :1112-4377 مجلد 26 عدد 6 (ر ت) 68 السنة 2022.

- تونسي شيما، ناصري هاجر، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأعمال، جامعة 02 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2019.

- كلثوم زعتر، بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص :علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015.

-قعريش سارة، مناصرية ماجدة، بطلان أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023\2024.

-عبد الرحيم مزعاش، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة ,بومرداس (الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1المجلد / 35 :العدد3- 2021، تاريخ النشر :سبتمبر 2021.

3-المجلات والمقالات:

- د/ بلباقي بومدين-دعوى بطلان احكام التحكيم في القانون التجاري-دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم الدولي- مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 08 ديسمبر 2019 .

-د. نواصر الطاهر، الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلة: 12، العدد: 03، السنة 2023.

-قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لأخر التعديلات، القاهرة 2021.

-عيشوش شهر زاد ورجال امال مقالة حول -دعوى بطلان حكم التحكيم بين الضوابط التشريعية والرقابة القضائية -مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة- المجلد- 10 :العدد 02: سنة2022.

-منيرة عبد المالك، د محمد الطاهر بلقاضي، آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون المجلد - 25العدد - 03 سبتمبر 201.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

UNCITRAL Model Law
Law No. 27/1994 (ARBITRATION ON EGYPT)

WWW. UNCITRAL.ORG/ PDF VISITE LE 11/05/2026

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأسس القانونية وموجبات بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي	5
المبحث الأول :الطبيعة القانونية لدعوى بطلان أحكام التحكيم التجاري	6
المطلب الأول : ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي وخصائصها القانونية	6
الفرع الأول :تعريف دعوى بطلان أحكام التحكيم	8
الفرع الثاني :خصائص دعوى بطلان أحكام التحكيم	9
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لدعوى بطلان أحكام التحكيم	10
الفرع الأول : تكييف دعوى بطلان أحكام التحكيم	11
الفرع الثاني :نطاق دعوى بطلان أحكام التحكيم	14
المبحث الثاني: أسباب وحالات بطلان حكم التحكيم التجاري في التشريع الجزائري	16
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة	16
الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم لانعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه	17
الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم لعيب في تشكيل الهيئة أو تعيين المحكم	20
الفرع الثالث: بطلان حكم التحكيم لتجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها	21
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالإجراءات والنظام العام	22
الفرع الأول: بطلان حكم التحكيم للإخلال بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع	22
الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم لانعدام التسبيب أو تناقض الأسباب	24
الفرع الثالث: بطلان حكم التحكيم لإخلاله بالنظام العام وعدم القابلية للتحكيم	27
الفصل الثاني: نظام التقاضي في بطلان أحكام التحكيم من ضبط المسار الاجرائي الى تحديد الأثر القانوني	31
المبحث الأول: الإطار الاجرائي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم	32
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان وآجال رفع الدعوى	32
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى في التشريع الجزائري	33

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان (دراسة مقارنة)	35
الفرع الثالث: الآجال القانونية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي	36
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	39
الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم	39
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرقابة المجلس القضائي	41
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم في دعوى البطلان	42
المطلب الأول: الأثر الواقف في القانون الجزائري والقانون المقارن	42
الفرع الأول: الأثر الواقف التلقائي في التشريع الجزائري	43
الفرع الثاني: استمرار التنفيذ رغم الطعن في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية	44
المطلب الثاني: الاثار الناتجة عن الفصل في دعوى البطلان	46
الفرع الأول: حالة قبول دعوى البطلان (تحصين الحكم)	47
الفرع الثاني: حالة قبول دعوى البطلان (إعدام الحكم)	48
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	58

ملخص:

تخضع القرارات التحكيمية الدولية لإشراف قضائي مرسوم، حيث يعتبر "طلب البطلان" الخيار التشريعي الأوحد لمراجعة مخرجات أحكام التحكيم الدولي، وذلك استجابةً للطبيعة القانونية المركبة لهذه الأحكام، ويتجسد هذا الإشراف في المنظومة الإجرائية الجزائرية عبر المادتين **1056**و **1058**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللتين حددتا موجبات إجرائية حصرية تفحص مدى مشروعية حكم التحكيم، بمعزل عن مناقشة جوهر الخصومة أو تقدير عدالة القرار، وتباشر هذه الخصومة القضائية المبتدأة وفقاً لمواعيد صارمة وقواعد اختصاص نوعي وإقليمي تنعقد للمجلس القضائي، لتؤول في نهايتها إلى إحداث آثار قانونية جذرية تتمثل في تجريد الحكم التحكيمي من حجيته وإبطال أمره التنفيذي.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالبطلان –أحكام التحكيم التجاري الدولي–دعوى البطلان–قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Résumé :

Les décisions arbitrales internationales sont soumises à un contrôle juridictionnel statutaire, la "requête en nullité" constituant la seule voie légale permettant de réexaminer les conclusions des sentences arbitrales internationales, compte tenu de la nature juridique complexe de ces dernières. Ce contrôle se concrétise dans le système procédural algérien à travers les articles 1056 et 1058 du Code de procédure civile et administrative, qui ont défini des obligations procédurales exclusives visant à examiner la légalité de la sentence arbitrale, indépendamment de l'examen du fond du litige ou de l'appréciation de l'équité de la décision, Cette procédure judiciaire initiale se déroule selon des délais stricts et des règles de compétence matérielle et territoriale relevant du Conseil de la magistrature, pour aboutir finalement à des effets juridiques radicaux consistant à priver la sentence arbitrale de son force exécutoire et à en annuler l'exécution.

Mots-clés : recours en nullité-décisions d'arbitrage commercial international-demande en nullité-code de procédure civile et Administrative.

Résumé :

Les décisions arbitrales internationales sont soumises à un contrôle juridictionnel statutaire, la "requête en nullité" constituant la seule voie légale permettant de réexaminer les conclusions des sentences arbitrales internationales, compte tenu de la nature juridique complexe de ces dernières. Ce contrôle se concrétise dans le système procédural algérien à travers les articles 1056 et 1058 du Code de procédure civile et administrative, qui ont défini des obligations procédurales exclusives visant à examiner la légalité de la sentence arbitrale, indépendamment de l'examen du fond du litige ou de l'appréciation de l'équité de la décision, Cette procédure judiciaire initiale se déroule selon des délais stricts et des règles de compétence matérielle et territoriale relevant du Conseil de la magistrature, pour aboutir finalement à des effets juridiques radicaux consistant à priver la sentence arbitrale de son force exécutoire et à en annuler l'exécution.

Mots-clés : recours en nullité-décisions d'arbitrage commercial international-demande en nullité-code de procédure civile et Administrative.